جامعة العربي التبسي- تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
شامخ رضا

إشراف الأستاذة :
بوكربوعة أحلام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر- ب -	رئيسا
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية :2019/2018

قائمة المختصرات

ص	صفحة
د س ن	دون سنة نشر
د ب ن	دون بلد نشر
د ط/ط	دون طبعة/طبعة
ج ر ج ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

يشهد العالم في الفترة الأخيرة ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ظل العولمة وما تبعه من تغيير في أنماط وحجم الاستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب ايجابية كبيرة، فان لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك كونه العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي، فهو مهدد بالعديد من المخاطر وتجعله عرضة للممارسات غير الشريفة من طرف بعض الصناع أو التجار الساعين إلى توزيع منتجاتهم بأي طريقة.

ولكن وأمام توسع وانفتاح الأسواق الاستهلاكية بشكل مخيف وتعدد المنتجات والخدمات وتنوع رغبات المستهلك، كان لزاما اللجوء إلى نصوص قانونية وتنظيمية خاصة لحماية هذا الأخير، فكان أولها القانون02/89 المؤرخ في 07 فيفري1989(الملغى)المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلا أن القانون لم يساير التطورات السريعة في المجال الاستهلاكي فألغي مما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونصوص متعلقة بتنظيم السوق عامة وبمفهوم أشمل تنظم قواعد المنافسة وحماية المستهلك.

هذا الأخير بعدما كان من المصطلحات المستخدمة في العلوم الاقتصادية أعطي له تعريف قانوني رغم اختلاف الفقه والقضاء في تحديد مفهوم المستهلك، يأخذ أولهما بالمفهوم الضيق ويقصد بالمستهلك كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وفي نفس المعنى تم تعريف المستهلك بأنه ذلك الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما يضيقان كثيرا مفهوم المستهلك حيث ينحصر المستهلكون في طائفة الأشخاص الطبيعية، دون الأشخاص المعنوية وهو مالا يمكن التسليم به.

أما المفهوم الواسع فيتوجه فريق من الفقهاء الى التوسيع في المقصود بالمستهلك، حيث يضفي هذا الاتجاه صفة المستهلك على الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني فيشمل بذلك كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضها الشخصية أو في أغراضه المهنية.

وفيما يخص التعريف القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري للمستهلك من خلال القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية شخص أخر أو حيوان متكفل به".

وبعد التطرق لمختلف هده المفاهيم القانونية، وانطلاقا من النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، واقتراح الوسائل الناجعة والفعالة ضد الجرائم التي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح وسلامة المستهلك.

و كون اتساع مفهوم المستهلك جعلها تصل إلى بعض القوانين الأخرى كقانون حماية الصحة وقانون المنافسة وغيرها، ما يجعلنا أمام جرائم مباشرة وغير مباشرة، إذ نحاول من خلال موضوعنا التطرق إلى أكثرها انتشارا.

أهمية الدراسة

إن هذا الموضوع يستمد أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة والذي يتعرض لكثير من هذه الجرائم في حياته اليومية والتي تتعلق بأسمى حقوق الإنسان وهي سلامة الجسم والنفس والمحافظة عليها، وبذلك تزداد حاجة المستهلك إلى تشريع جنائي يحميه من هذا التهديد.لذلك سعى المشرع إلى إصدار نصوص قانونية تجرم وتعاقب هذه الأفعال في قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية علمية بالغة وكذا قانونية تنطوي على دراسة الجرائم التي تضر بأمن وسلامة المستهلك مما يؤدي إلى تبيان أركان هذه الجرائم والقواعد الإجرائية المقررة في التشريع الجزائري.

أسباب الدراسة:

تتمثل أسباب اختيار دراستنا لهذا الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية .

أسباب موضوعية:

- التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر وما تشهده من حركة السلع والخدمات والتنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة ومحلية بغرض تلبية الحاجيات

الأساسية للمواطنين الذين قد يكونون عرضة لسلع مغشوشة هذا مما يستلزم الوقوف عند هذه المسألة.

- ارتفاع نسبة قضايا الغش والخداع، وما نشهده يوميا من اكتشاف السلع المغشوشة سواءا على مستوى التسويق أو في الحدود بالنسبة للمنتجات المستوردة.

أسباب ذاتية:

تتمثل أساسا في حساسية الموضوع كوني من جمهور المستهلكين، كما أنه مرتبط بتخصصي الدراسي والمهني.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى كان المشرع الجزائري معاقبا ورادعا للجرائم الواقعة على أمن وسلامة المستهلك ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية يتوجب الإجابة عليها في محض هذه الدراسة وهي:

- ما هي الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟ وفيما تتمثل أركان كل جريمة والجزاءات المقررة لها؟
- فيما تتمثل المسؤولية الجزائية الناتجة عن تلك الجرائم؟
- وما هي آليات حماية المستهلك ؟

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي،** اللذان يتلائمان مع طبيعة الإشكالية والموضوع ،من خلال تبيان وتحليل أهم النصوص القانونية و كذا وصف مختلف الجرائم وطرق الحماية الجزائية للمستهلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية في مجال الحماية الجزائية للمستهلك و تحديد أهم الجرائم التي تعترضه، خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي مست الأحكام الموضوعية والجزائية المتعلقة بدراسة الموضوع في قانون حماية المستهلك ونخص بالذكر قانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي،أي تقسيم الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول تناولنا فيه الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك،والذي قسم إلى مبحثين حيث تم بيان الجرائم غير المباشرة في المبحث الأول، ثم الجرائم المباشرة في المبحث الثاني، وأما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان الحماية الجزائية للمستهلك، وقد قسم هو الأخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه آليات مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك والمبحث الثاني فقد تعرضنا إلى المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

إن التطور الحاصل في المجال الاقتصادي نظرا لما عرفه من تقدم تكنولوجي، ساهم بقدر كبير في تطور أنواع الجرائم، كما خلق جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، خاصة منها التي من شأنها الإضرار بأمن وسلامة المستهلك، باعتباره الحلقة الأضعف في السلسلة الاقتصادية.

ويراعى المشرع في تجريمه المصالح المكفولة للأفراد في المجتمع التي تهددها بعض الأفعال فيشملها بالعناية، ويقرر لكل من يتعرض لها الى جزاء جنائي، ولعل مصلحة وسلامة وصحة المستهلك من أهم المصالح الواجب الحفاظ عليها وصونها، ولذلك اهتم المشرع بتجريم كل الأفعال التي تعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر، وأوجب على المتدخل[1] بأن يلتزم بجملة من الإجراءات لضمان سلامة السلع لكي لا تضر بالمستهلك، وجرم الإخلال بها وهو تجريم وقائي هذا من جهة، وجرم بعض الأفعال الخطيرة والتي تمس صحة وأمن المستهلك وهو تجريم ردعي من جهة أخرى .

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك منها ماهو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنه ما منصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم03/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018[2]، وسنعرج من خلال هذا الفصل إلى دراسة وتحليل تلك الجرائم التي تقع على المستهلك إما بصفة غير مباشرة (المبحث الأول) وإما بصفة مباشرة (المبحث الثاني).

[1]–عرفت المادة 3فقرة/7 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري2009،والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ،المتدخل بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"،ج ر ج ج العدد 15،المؤرخة في 8مارس2009.

[2]–القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج العدد 35،المؤرخة في 13جوان 2018.

المبحث الأول: الجرائم غير المباشرة على أمن وسلامة المستهلك

لتحقيق ذلك الهدف المتمثل في الحماية فرض المشرع على المتدخل عدة التزامات يجب عليه التقيد بها تحت طائلة فرض عقوبات مدنية وإدارية وجزائية،وتشمل هذه الجرائم كل المخالفات للالتزامات المفروضة والتي توجب تطبيق العقوبة[1].

ففي التشريع الجزائري نجد هذه النصوص وهذه الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ذات الصلة بالإخلال إلزامية النظافة والنظافة الصحية والسلامة وأمن المنتوجات (مطلب أول) مخالفة إلزامية المطابقة والضمان والخدمة مابعد البيع (مطلب ثاني) مخالفة إلزامية إعلام المستهلك(مطلب ثالث).

المطلب الأول: مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية والسلامة وأمن المنتوجات

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 النص على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، فأورد لها من خلال الفصل الأول خمسة مواد لتوضيح ذلك وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (الفرع الأول)، كما كرس الالتزام بالأمن[2]، وهو الالتزام العام أشارت إليه في المادة 09 من نفس القانون، وهو الأوسع والأشمل إذ أنه يرد على جميع المنتوجات والتي ستناولها في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية والسلامة

يعتبر الحق في الغذاء من أهم حقوق الإنسان وبالتالي حماية صحته العامة تكون بحماية وحفظ المادة الغذائية ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الحقوق الأخرى[3]، حيث حرص المشرع على حماية المستهلك من خلال إلزام المتدخل باحترام شروط النظافة عموما(أولا) والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها خصوصا(ثانيا)،

---

[1]– وفاء شيعاوي ،رياض دنش،"الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03/09"،مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،العدد 14،جامعة بسكرة،2017،ص221.

[2]– عرف المشرع الجزائري الأمن بأنه:"البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود مايسمح به العمل" المادة 03 فقرة 15 من قانون 03/09 السالف الذكر.

[3] –محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية،دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص24.

كما تقوم الجريمة في حالة إخلال المتدخل بهاته العناصر مما يستوجب تحديد أركان الجريمة(ثالثا).

أولا: احترام النظافة والنظافة الصحية

فرض المشرع في المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقيده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية وتطبيقا لذلك جاءت هذه الشروط مفصلة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المؤرخ في 11 أفريل2017[1].

أ/ نظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية: نص المشرع على الالتزام بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، من خلال عدة ضوابط متعلقة بالجانب الأولي نذكر منها:

أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض لها لاحقا، إضافة أن تكون التجهيزات أو المعدات لجمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب تشكل لبؤرة التلويث، وأن تكون مغلفة بمواد مانعة للتسرب...وغيره[2]، جسدت هذا الالتزام المادة 09 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك[3]بنصها على ضرورة أن يكون مياه المنبع وهو مادة أولية محميا من أخطار التلوث.

تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول انتشار الكائنات الضارة والأمراض إليها، كالطفيليات والأمراض التي تصيب النباتات[4] ولعل أهم الملوثات لتي قد تمس المادة الأولية، المبيدات الحشرية.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 140/17،المؤرخ في 11أفريل 2017،المحدد لشروط النظافة أوالنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،ج ر ج ج عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2017.

[2] –المواد من 6 ،7،9،8 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، السالف الذكر.

[3]–قرار وزاري مؤرخ في 2000/07/26،يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك،ج ر ج ج،العدد 51،الصادرة في 2000/08/20.

[4] –المادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 319/04 ،المؤرخ في 2000/10/07،المعد لمبادئ الصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،ج ر ج ج العدد 64،الصادرة في 2004/10/10.

ب/ نظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية: يلتزم المستخدمون في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل مع المواد الغذائية بدلة ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام كما يمنع على الأشخاص الذين يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال مثلا من التعامل مع المواد الغذائية ودخول أماكن التعامل مع تلك المواد، وأن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية وغسل الأيدي وتطهيرها بشكل فعال ومنتظم قبل التعامل مع المواد الغذائية مع تنظيم دخول الأشخاص الأجانب إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية، وتحديد إجراءات النظافة المطبقة لاسيما النظافة الجسدية ونظافة الهندام. وغيرها[1] ، هذا بالإضافة إلى الضوابط المطبقة على التزود بالماء والإنارة والتهوية وصرف النفايات والنقل[2] وعلى الصيانة والتنظيف والتطهير على المواد الغذائية وتوظيبها وتغليفها، وكذا المعالجة الحرارية لها الموضوعة في السوق في حاويات محكمة الإغلاق... وغيرها[3] .

أما فيما يخص أماكن تواجد المواد الغذائية، محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين، التي ذكرتها المادة 06 من القانون 03/09، نص المشرع على عدة ضوابط مطبقة على نظافة منشآت وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبها وتخزينها وتوزيعا، كموقع المنشآت وتصميمها وتهيئتها، وكذا المحلات المؤقتة أو المتنقلة والموزعات الآلية والتجهيزات والمعدات والأواني[4].

ثانيا- احترام سلامة المادة الغذائية:

نص المشرع في المادة 04 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يجب عل كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بالمستهلك"، وعليه فان المتدخل من خلال نص

[1] -المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ،السالف ذكره

[2] -المواد من 25 الى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، نفس المرجع.

[3]- المادتان38-39من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، نفس المرجع.

[4]- المواد من 10 الى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 ، نفس المرجع.

المادة ملزم بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك، ويتحقق ذلك باحترام سلامة المادة الغذائية وكذا سلامة المواد المعدة لملامستها.

أ/ سلامة المادة الغذائية: تكون المادة الغذائية سليمة عند التقيد بالخصائص والشروط التقنية الفنية وإنتاجها، ومراعاة ضوابط تجهيزها وتسليمها.

- التقيد بالخصائص والشروط التقنية الفنية في إنتاج المادة الغذائية: تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية كل المنتجات الأخرى وجوب توفر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج ذاته، وعدم توفرها أو النقصان أو الزيادة في أحد الخصائص يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة وتمس بصحة وسلامة المستهلك.[1]

وتطبيقا لنص المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء المرسوم التنفيذي رقم 172/15 المؤرخ في 25 جوان 2015 والذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية[2].

كما حددت هذه الخصائص بموجب القرار الوزاري المؤرخ في4 أكتوبر 2016، المتعلق بتحديد المعايير الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية[3]. هذا بالإضافة الى قرارات وزارية أخرى، هذا وتضمن أيضا عملية إنتاج المواد الغذائية إضافة إلى الملوثات[4] والمضافات على أن يتم باحترام نسب محددة.

كما نص أيضا بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

---

[1]- مرباح صليحة،"القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية"،الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الإقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي5 و6 ديسمبر 2012.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 172/15 مؤرخ في 15جوان 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،ج رج ج عدد ، 15الصادرة في 8 جويلية 2015.

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04أكتوبر 2016، يتعلق بتحديدالمعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج، عدد39،الصادرة في 2جويلية 2017.

[4]- عرف الملوث بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،ج ر ج ج عدد 30، صادرة في 16 ماي 2012.

أما فيما يخص المضافات الغذائية التي ازداد استعمالها في العصر الحالي نظرا لتطور الصناعة الغذائية وانتشارها، فقد تدخل المشرع من أجل ضمان سلامة المستهلك وسمح بإدماج المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني كما حدد شروط استعمالها وكذا المضافات الغذائية التي يمكن دمجها في المواد الغذائية وحدودها القصوى المرخص بها.

– **مراعاة ضوابط تجهيز وتسليم المادة الغذائية:** يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها، ولقد نص المشرع على ضوابط وقواعد صارمة لتجنب الإضرار بسلامة المواد الغذائية. وذلك بضرورة أن تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها[1]، حيث يجب أن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية، لنضمن سلامة المادة الغذائية خلال نقلها وتداولها[2].

أما عن تسليم المادة الغذائية فتعتبر المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وهي بدورها تخضع لإلزامية ضمان سلامتها، حيث يجب باستثناء المواد الغذائية النهائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك. أن تكون المادة الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع التلوثات وفقا للتنظيم في مجال الملامسة للأغذية.

ب/ ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية: نص المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة ألا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها[3]، حيث سن شروط وكيفيات تنفيذ ذلك عن طرق التنظيم الذي تماطل في إصداره وهو المرسوم رقم 299/16 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم[4].

---

[1]- المواد:5و8 من قانون 03/09 ،السالف ذكره.

[2]– نضيرة بوعزة ،الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،عدد 6، جوان 2018، ص268.

[3]– المادة50فقرة1 من المرسوم التنفيذي رقم140/17 ، السابق ذكره.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم299/16 مؤرخ في 22 نوفمبر 2016،يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية،وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم،ج ر ج ج عدد69،صادرة في 6 ديسمبر 2016.

ثالثا: أركان مخالفة الزامية النظافة وسلامة المواد الغذائية

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش في القانون 03/09 النص على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في المواد 4،5،6،7،8 من نفس القانون، وقد تعرض لها المشرع كأول إلزامية يتوجب على المتدخل احترامها ومراعاة شروطها، ولتقوم هذه الجريمة لابد من توافر الركن الشرعي(أولا) والركن المادي(ثانيا) بالإضافة إلى الركن المعنوي(ثالثا) وهذا ما سنتعرض له تباعا:

أ/ الركن الشرعي: ذكر المشرع الجريمة محل الدراسة في عدة مواد من القانون الخاص المتعلق بحماية المستهلك، وعاقب كل مخالف للإلزام المفروض في المواد المذكورة سابقا بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى المواد 71و 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

حيث تنص المادة 71 على أنه " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 4و5 من هذا القانون.

وتنص المادة 72 على أنه "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون.

بالإضافة إلى مراسيم وقرارات وزارية وتنظيمية تبين الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، وفي مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية للاستهلاك، وشروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، وشروط وكيفيات استعمال إدماج المضافات في المواد الغذائية.

ب/ الركن المادي: إن جنحة الإخلال بإلزامية النظافة، والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، لها أربعة صور مكونة للسلوك المادي وهي:

- **عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية الموضوعة للاستهلاك:** وطبقا للمرسوم التنفيذي 140/17، ويتعلق بشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري والمادة 3 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن المواد

الغذائية هي كل مادة تامة المعالجة أو معالجة جزئيا، أو خام موجهة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ، وجميع المواد المستعملة في صنع المأكولات وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المقصور استعمالها في شكل أدوية أو مواد تجميل.

- **الامتناع عن القيام بوضع مواد غذائية للاستهلاك :** والتي تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام[1]، ولم يحدد المشرع الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها وترك ذلك للتنظيم، وقد ساوى المشرع بين الإنسان والحيوان في بسط الحماية.

وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 2008 المعدل والمتمم، الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قائمة المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات[2].

بالإضافة إلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية المعدل والمتمم.

- **القيام بمراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين،** والأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة، أو التحويل، أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية، أو كيميائية، أو فيزيائية[3].

ومراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين يتطلب مراقبة النظافة الشخصية للمستخدم، وذلك عن طريق العناية الفائقة بثيابهم، وبإبدائهم، ومراقبة الملابس تستدعي مراقبة الحذاء، وأغطية الرأس التي من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، وأما العناية بالأبدان فتوجب نظافة الأيدي والأظافر، وحظر البصق، والتدخين، وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية.

---

[1]–المادة 5 من القانون 03/09،السالف ذكره.

[2]– القرار الوزاري المؤرخ في 21 ديسمبر 2008،يعدل ويتمم القرار الوزاري ، مؤرخ في 28 ديسمبر 1997،الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أوالنظم استعمالها لصنع هذه المتنوجات.ح رج ج عدد23،الصادرة في 19أفريل 2009.

[3]–المادة 06 من قانون 03/09،السالف ذكره.

- **يراعى في التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها،** من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، والمقصود بها كل ما يحوي المواد الغذائية من ورق اللف والصناديق والزجاجات، أن لا تحتوي على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها، وتحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات التنظيف عن طريق التنظيم، كما نص على أن تحوي المنتجات الغذائية عند بيعها بغلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي، وأن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة، أو معروضة للبيع وفق شروط تمنع فسادها أو تلوثها.

ج/ الركن المعنوي: جنحة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام، بحيث يكون الجاني عالما بماهية النشاط المادي الذي أقبل عليه، وتتوجه إرادته نحو إحداث النتيجة المترتبة على العمل موضوع التجريم، أي علم الجاني بان المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بصحة المستهلك، أو تخالف شروط النظافة، أو شروط وضع الملوثات في المواد الغذائية، أو شروط المحافظة على المواد الغذائية عند ملامستها لمواد أخرى، وان تكون إرادته إرادة سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وتتجه نحو إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر، أو حتى مجرد الخطر الذي يهدد مصالح المستهلك.

والملاحظ من نص المواد 4 و6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، أن العلم في تكوين القصد العام علم مفترض، لأن المواد تفرض على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام الشروط المفروضة عليه، وعلى ذلك يفترض فيه سوء النية، وتقوم الجريمة بمجرد قيام النشاط المادي.

غير أن البعض يرى بأن قرينة العلم المفترض هي قرينة بسيطة قابلة للإثبات عدم توفرها بكل الوسائل القانونية وهنا يقع عبئ الإثبات على عاتق المتهم وليس النيابة العامة[1].

[1]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة تلمسان،2013، ص126.

الفرع الثاني: مخالفة إلزامية بأمن المنتوج:

سنحاول وبصفة عامة تحديد مفهوم أمن وسلامة المنتوج (أولا) ثم إلى الطبيعة القانونية لهذا الالتزام(ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بأمن وسلامة للمنتوج

السلامة والأمن كلمتان من الفكر الحضاري والإنساني وتعتبران وجهان لعملة واحدة يقصد بها الوقاية من الحوادث أو التقليل من وقوعها لأدنى حد ممكن، وذلك بإزالة كل الأسباب المباشرة للحوادث المتمثلة في الأفعال والظروف التي لا تتوفر فيها عوامل السلامة[1].

فالالتزام بأمن وسلامة المنتوج نصت المادة 9 من قانون 03/09، السابق الذكر بأن المنتوجات الموضوعة للاستهلاك يجب أن تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، ووفقا للشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين، وقد جاء في عرض أسباب التوجيه الأوروبي "بأن تقدير سلامة المنتوجات يتم في ضوء استبعاد كل استخدام تعسفي، أو غير معقول للمنتوجات.." [2].

يتبين من نص المادة أن الالتزام بأمن المنتوج يشمل كل المنتجات دون تفرقة بين المنتجات المبيعة والمنتجات الخطيرة بطبيعتها، فنص على أن أمن المنتوج يجب أن يتحقق بالنظر إلى ألا يستعمل المشروع المنتظر منه، وضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين، فالمشرع الجزائري نجده قيد الالتزام بأمن المنتوج بمشروعية الاستعمال العادي له،غير أنه أضاف عبارة "أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين". وهي عبارة تقصد توسيع مجال الالتزام بأمن المنتوج لتحقيق حماية اكبر للمستهلك في حالة تجاوز الاستعمال للشروط العادية مع بقائه ضمن الشروط المتوقعة من قبل المتدخلين[3].

---

[1]- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،فرع العقود،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2010،ص9

[2]- مختار رحماني، "عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج"،مجلة المحكمة العليا،ع 2، 2013،ص43.

[3]- كمال كيحل،"التزامات المتدخلين في العملية الاستهلاكية ومدى فعاليتها في حماية المستهلك"،مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد14، جامعة بسكرة ،2017،ص539،538.

فالمعيار الذي يجب التركيز عليه في تحديد الأمن بالنسبة للمنتجات هو التأكد من غياب المخاطر غير المألوفة أو التي تتجاوز مواصفات الأمن، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استخدامه في الأغراض المخصصة لها وبالشكل المعقول[1]، حيث عرفت المادة 03 من قانون 03/09 السابق الذكر المنتوج السليم "المنتوج الخالي من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية" وعرفت المنتوج المضمون" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

وهكذا فان المشرع الجزائري لم يعتمد التفرقة التقليدية بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة، فيشمل الالتزام بالأمن كل المنتجات خطرة كانت أو غير خطرة[2].

ثانيا:الطبيعة القانونية للالتزام بضمان أمن وسلامة المنتوج

بإقرار المشرع بوجود التزام بضمان أمن وسلامة المنتوج يطرح إشكالية طبيعة الالتزام لأهميته وطبيعة الأثر المترتب في العلاقة بين المتدخل والمستهلك من هنا يثور الإشكال حول هذا الالتزام هو ببذل عناية أو تحقيق نتيجة.

أ/ الالتزام بضمان الأمن والسلامة بالتزام ببذل عناية: يعتبر الالتزام بالأمن والسلامة التزاما بوسيلة عندما يكون هدفه هو تحقيق نتيجة محتملة الوقوع وببذل الدائن كل ما بوسعه من عناية، فهو عبارة عن تدابير ضرورية الواجب اتخاذها من أجل تحقيق النتيجة المرجوة، فهي تخص سلوك المدين وتهتم بإخلاله لإحدى التدابير حتى يعتبر إخلالا لهذا الالتزام وتنشأ مسؤوليته.

وبالتالي إذا اعتبرنا الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية فعندئذ على المستهلك أن يقيم دليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة والكافية لتلاقي

---

[1]– عبد الحليم بوقرين،الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق، تلمسان،2010،ص44.

[2]– كمال كيحل،المرجع السابق،539.

الخطر بالسلعة من أجل الحصول على التعويض فهي مسؤولية مبنية على تواجد الخطأ[1].

ب/ الالتزام بضمان الأمن وسلامة بالتزام تحقيق نتيجة: إن مؤدى الالتزام بتحقيق نتيجة، أن يكون وقوع الحادث وما يصاحبه من ضرر للمستهلك كافيا لقيام مسؤولية المنتج أو المتدخل، ذلك أن الالتزام بالسلامة ليس بوسيلة إنما التزام محدد بتحقيق نتيجة بالخصوص بالنسبة للمنتوجات الخطيرة وما يجعله كذلك هو الخطر المهدد لسلامة المستهلك والموجه للحماية، إذن فبمجرد إثبات الضرر الذي يلحق بسلامة المستهلك لا يكفي كدلالة على عدم تنفيذ الالتزام، إنما يجب على المستهلك المتضرر أن يثبت الصفة الخطرة في المبيع أي العيب أو الخلل في التصنيع.

أما عن موقف المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمستهلك والنصوص التطبيقية له، يتبين أنها تقضي بقيام المسؤولية عن الالتزام بضمان السلامة بصرف النظر عن قيام الخطأ بل أنها تقوم على الضرر وذلك ما تبين من خلال نص المادتين 04 و09 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر[2]، وهذا مما يدل على أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم المتدخل بالتعويض[3].

ثالثا: أركان مخالفة إلزامية أمن المنتوج

مخالفة أمن المنتوج جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك، يتوجب من خلالها توافر ثلاثة أركان ككل الجرائم:

أ/ الركن الشرعي: تنص المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون".

---

[1]- أوشن أمال، المرجع السابق،ص12

[2]– قرواش رضوان،الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك،أطروحة دكتوراه في الحقوق،فرع القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013،ص49.

[3]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر العربي،مصر،2008،ص52.

هذا ونجد المادة 83 من نفس القانون قد أحالت تطبيقها للمادة 432 من قانون العقوبات بنصها "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش، أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل".

ب/ الركن المادي: إن هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يكون فيها النشاط الإجرامي عن طريق الامتناع عن قيام المتدخل بواجب احترام أمن المنتوج، فيما يخص مجموعة من مميزاته، وتركيبته، وشروط تجميعه وصيانته، كما يجب أن يكون أمنا في حالة استعماله مع منتوجات أخرى، وكمثال عل ذلك فانه عادة في حالة المنتوجات الكيميائية التي يستعملها المستهلك في التنظيف، يعلم المتدخل جموع المستهلكين بالمنتوجات التي يمكن أن تشكل خطرا في حالة خلطها مع المنتوج الموضوع للاستهلاك، أو يحذر من استعماله مع منتوجات يمكن أن تشكل خطرا عليه.

ويجب أن يكون المنتوج أمنا من حيث كيفية وطريقة عرضه للاستهلاك، كما يجب على المتدخل أن يتحرى الدقة في إعلام المستهلك عن كيفية استعماله، وإتلافه، وكل المعلومات الصادرة عن المنتج.

وعلى المتدخل أيضا أن يراعي بعض الفئات من المستهلكين، بحيث أن يكون المنتوج ملائما لما خصص له، وخاصة إذا كان موجه لفئة الأطفال، كونهم الفئة الضعيفة في المجتمع لعدم اكتمال نضجهم العقلي الذي يؤهلهم لتمييز الأشياء، والمنتوجات التي تضرهم أو تهدد مصالحهم بالمخاطر.

لذا وجب على المتدخل احترام إلزامية أمن المنتوج من خلال الخصائص المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بها يتعرض للمسائلة الجزائية طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

ج/ الركن المعنوي: تعتبر جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد العام وافتراض سوء النية، وعلى المتدخل إثبات العكس، لأن في مثل هذه الجرائم على المسؤول أن يتحرى عن المنتوج، ويتابع حالته، ليكشف في

[1]- فاطمة بحري ، المرجع السابق،ص130.

وقت سابق عن عيب فيه يهدد أمن المستهلك قبل أن يعرضه للاستهلاك، فإذا كان المتدخل حسن النية وأن الخطر الذي يهدد أمن المستهلك لا بد فيه، فعليه إثبات ذلك، وقرينة سوء النية قرينة بسيطة يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات[1].

المطلب الثاني: مخالفة إلزامية المطابقة والضمان وخدمة ما بعد البيع

نظرا لتنوع المنتوج حسب تطور التكنولوجيا وما أفرزته من تعقيدات وأخطار متعلقة بالمنتوجات، فان المشرع ازاء هذه الحالة يسعى الى أكبر قدر ممكن من سلامة وأمن المستهلك، والاهتمام برغباته الاستهلاكية، لذا فرض على كل متدخل في عملية الاستهلاك أن يلتزم بمطابقة المنتوج (الفرع الأول) وأن يلتزم بحق المستهلك في ضمان المنتوج والخدمة مابعد البيع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخالفة الزامية المطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج،واهتمام قانون حماية المستهلك بمطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية هدفه توفير جودة المنتوجات التي تشكل عنصرا أساسي في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، فإذا خالف المتدخل هذه الالتزامات تقوم الجريمة.

أولا: مفهوم الالتزام بالمطابقة

إن مفهوم المطابقة مرتبط ارتباط وثيق بالتقييس، فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه والمحدد من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك نتحدث عن المطابقة للمقاييس والمواصفات وذلك قصد توفير الجودة العالية للمنتوجات[2].

أ/ **تعريف الالتزام المطابقة** : تعرف المطابقة حسب المادة 03 الفقرة (19) من قانون 03/09 المعدل والمتمم من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أنها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

[1]– فاطمة بحري ،المرجع السابق ،ص130،131.

[2]- قرواش رضوان،المرجع السابق، ص143.

فالمطابقة تختلف فقد يبحث المستهلك على المطابقة الكمية، حسب ما اتفق عليه مع المتدخل ويتبين للمستهلك بعد ذلك أن كمية المنتوج أقل مما اتفق عليه فتحقق عدم المطابقة مما يجعل المنتوج غير صالح للغرض المقتني من أجله، ولا تقتصر المطابقة على المطابقة الكمية والمطابقة الوصفية فقط، بل توجد المطابقة الوظيفية التي هي لاحقة عنهما تظهر في حالة استعمال المستهلك للمنتوج الذي اقتناه، فيظهر له ان كان صالحا للاستعمال المعد من أجله، وللأغراض التي تعاقد المستهلك على أساسها، فالمطابقة الوظيفية مرتبطة بكل واقعة من شأنها أن تعطل هذا الاستعمال حتى ولو كان المنتوج خالي من العيوب[1].

فتحقق عدم المطابقة لما يكون المنتوج غير مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك، وذلك نتيجة عدم احترام المتدخل للمقاييس القانونية والتنظيمية المحددة لمعايير تحقق المطابقة مما يعرقل الاستعمال السليم للمنتوج' ومن أجل ضمان تحقيق الرغبات المشروعة ينبغي وضع منتوجات مطابقة لما هو محدد قانونا وتنظيما، وبالتالي توفير الأمن للمستهلك فتجنبه للتذمر عند استعماله للمنتوج،كما يساهم ضمان المطابقة بشكل كبير في مساعدة المستهلك على الإقبال على المنتوجات المعروضة في السوق وهو مطمئن حول مصداقيتها.

ب/ احترام المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية

ويقصد بالمقاييس هي الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات وما يميزها عن غيرها والوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتوج ما مثل مستوى الجودة والمهارة والأمن والأبعاد والاختبار وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات والبطاقات، وتعتمد الوثيقة التقنية على إعداد ملف تقني يحدد على الخصوص طبيعة المنتوج وجهاز الإنتاج أو سياق نشاط طالب الاعتماد ودفتر الجودة

[1]- أمازو لطيفة،"العلاقة بين عدم مطابقة المبيع للمواصفات والعيب الخفي"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق بن عكنون،العدد 03،سبتمبر 2012،ص 241.

وإجراءات العمل يودع لدى اللجنة التقنية القطاعية المعنية بدراسة الطلب للتحقيق في الميدان من المعلومات المقدمة على ضوء الوثائق.[1]

ويعرف التقييس بحسب موضوعه[2] بأنه عبارة عن"وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية للشركاء والمتعاملين".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى القانون 04/16 المؤرخ في 22 جوان 2016الذي يعدل ويتمم القانون 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس[3]، نجده عرف التقييس بأنه"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع...".

لقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة للمقاييس القانونية في نص المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، على أنه" يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته..."، وتنص المادة 11 من نفس القانون على أنه :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ....مميزاته الأساسية....الأخطار الناجمة عن استعماله" .

أما فبالنسبة **للمواصفات القانونية** عرف المشرع الجزائري المواصفة في نص المادة 2فقرة3 من القانون 04/16 المتعلق بالتقييس،السابق الذكر كما يلي:"وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى،الجزائر، 2000، ص28،27.

[2]- محمد بودالي، حمايةالمستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2006،ص298.

[3]- قانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 جوان2016،يعدل ويتمم القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23جوان 2004 ،والمتعلق بالتقييس، ج ر ج ج العدد37 ، المؤرخة في 22 جوان2016.

القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة، ويكون احترامها غير الزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

وبالنسبة **للمواصفات التنظيمية** نصت المادة 09 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم[1]"يحدد تنظيم التقييس وسيره وكذا شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية عن طريق التنظيم".

وتطبيقا لأحكام هذه المادة نجد المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره يحدد كيفيات تنظيم التقييس[2]، وكذا شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، لقد قسم القانون المواصفات الى صنفان:

– **المواصفات الوطنية:** تقوم الهيئة الوطنية للتقييس ممثلة في المعهد الجزائري للتقييس الذي أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 69/98 مؤرخ في 21 فبراير 1998المعدل والمتمم، ويتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، حيث حل المعهد الجزائري للتقييس محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالتقييس، ومن مهام المعهد وصلاحياته: إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها، جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في انجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض، واعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع مقارنة استعمالها في إطار التشريع[3]بمهمة إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر، حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية الجارية.

---

[1] –قانون 04/04 المؤرخ في 23جوان 2004 والمتعلق بالتقييس المعدل والمتمم،ج رج ج عدد41،الصادرة في 27جوان2004.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 464/05 مؤرخ في 6ديسمبر 2005،يتعلق بتنظيم التقييس وسيره،ج ر ج ج العدد80،المؤرخة في 11ديسمبر سنة2005.

[3]– مضمون المواد 03،07،من المرسوم 69/98 ،المتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم20/11،مؤرخ في 25 جانفي 2011،ج رج ج عدد11 ،الصادرة في 1مارس1998.

*المواصفات المصادق عليها:هي مواصفات ملزمة التطبيق، تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس، والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس، ويشير قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية[1].

*المواصفات المسجلة:هي التي تكون اختيارية التطبيق يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس بعد أخذ رأي اللجان التقنية الوطنية فتدون فيها المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر رقم التسجيل، تاريخه، بيان المقاييس، تسميته[2].

– **مواصفات المؤسسة:**تختص هذه المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية فهي توجه خصوصا للمنتوج، إجراءات الصنع، الآلات المستعملة، وتوضع وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة، مراعية بذلك القوانين المتعلقة بالتقييس[3].

ثانيا: أركان مخالفة إلزامية المطابقة

نص المشرع الجزائري على المواصفات ومطابقة المقاييس ضمن الفصل الثالث في قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وألزم باحترام المميزات الأساسية وتبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتوجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك[4]‘ لذلك فكل خرق

[1]– صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014 ،ص:92.

[2]– علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص31،30.

[3]– جما عياش،" قراءة التقييس في ظل القانون الجزائري"،مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة المدية،يومي 16 و17 ماي 2012 ص05.

[4]– صياد الصادق،المرجع السابق،ص94.

لمضمون هذا الالتزام تقوم لنا الجريمة لعدم تطبيق المواصفات والمقاييس القانونية لإلحاقها الضرر بصحة المستهلك، لذلك سوف ندرس هذه الجريمة وفق أركانها.

أ/ الركن الشرعي: نصت المادة 74 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على ضرورة أجراء مطابقة للمنتوج "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسمائة دينار (500.000دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

وفي التعديل الأخير الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش أضيفت المادة 73 مكرر والتي تنص "يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون".

ب/ الركن المادي: يلزم المشرع المتدخل في مرحلة إنتاج المواد، أو استيرادها، أو توزيعها بأن يقوم بإجراء رقابة مطابقة للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك، فان لم يمتثل عن المتدخل لهذه الإلزامية تقوم الجريمة عن طريق سلوك سلبي، متمثل في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتوج، وتلزمه بامتلاك الوسائل المادية الملائمة للرقابة، مع مراعاة اختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها[1].

لقد حدد المشرع الجزائري الصور الإجرامية التي تمس بالمستهلك والتي ترتكب بعدم احترام المواصفات ومطابقة المقاييس من طرف المتدخل، فالمواصفات الجزائرية تتضمن على الخصوص ما يأتي على وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها، وأبعادها، وخاصيتها الكيماوية ونوعها والتمثيل الرمزي والمعايير القياسية وعدم احترام أن تمس بالحق في السلامة الصحية والحياة.

وفي إطار رقابة المنتوج يمكن للمتدخل الاعتماد على تدخل مستخدمين مؤهلين ومتخصصين حسب العمل الممارس للقيام بالفحوصات الضرورية لتحليل الجودة، ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، وذلك قبل عرضها للاستهلاك[2]، أو اللجوء الى أجهزة

---

[1]– أنظر الفقرة 02 من المادة 12 من القانون 03/09 ، السابق ذكره.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 ،والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة. المعدل والمتمم ،ج رج ج عدد 13،المؤرخة في 19 فيفري 1992.

مختصة في مراقبة الجودة كمخابر التحاليل المعتمدة وشبكة مخابر التحاليل للتحصل على شهادة المطابقة.

ورغم أن أعوان قمع الغش تقع عليهم مسؤولية رقابة مطابقة المنتوج قبل وبعد جمركة المنتوج، إلا أن هذا لا يعفي المتدخل من عملية الرقابة الذاتية والتحري حول مطابقة المنتوج بنفسه. ومادامت الجريمة تقع بفعل سلبي فإنه لا ننتظر وقوع النتيجة، لأنه وفي هذه الحالة يقوم التجريم بمجرد قيام المتدخل بالنشاط السلبي، حيث تهدد مصلحة المستهلك للخطر، وقد يقع الضرر حين لم يقم المتدخل بتحليل المنتوجات ومراقبة الجودة[1].

ج/ الركن المعنوي: جريمة عدم الالتزام بالمطابقة جريمة عمدية، يتطلب قيامها توافر القصد العام، المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي، أي علم الجاني أنه يمتنع عن القيام بواجب المطابقة للمنتوجات التي يعرضها للبيع واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة، المتمثلة في مجرد الامتناع دون انتظار النتيجة، لأن التجريم على الامتناع في حد ذاته، حتى ولو وقعت الجريمة عن طريق إهمال منه فانه يسأل عن الجريمة لأنه يفترض عليه العناية والحرص على مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية.

الفرع الثاني: مخالفة إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع

فرض المشرع على كل متدخل في عملية الاستهلاك أن يلتزم بحق المستهلك في ضمان المنتوج، كما يلتزم بحق تجربة المنتوج والخدمة ما بعد البيع القانوني للالتزام بالضمان ومضمون الخدمة ما بعد البيع (الفرع الأول) وأركان هذه الجريمة في (فرع ثاني).

أولا: مضمون الالتزام بالضمان

نص المشرع على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع في الفصل الرابع من المادة 13 إلى 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما

[1]– علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص28.

نظمه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 والمحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات [1] .

أ/ تعريف الالتزام بالضمان: يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المحترف، بحيث يلتزم إلى جانب ضمان عدم التعرض والاستحقاق ضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك وقد ظهر الالتزام بالضمان خاصة بالتطور الصناعي والتكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا[2].يتمثل الضمان في نوعين:

- **الضمان القانوني** : عرفت المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف الذكر الضمان القانوني على أنه "الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع....." وجعله من النظام العام.

أما المادة03 فقرة 20 من القانون 03/09 عرفت الضمان بأنه " الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب في المنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

يتمثل الالتزام بالضمان في عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، والذي يمثل مسؤولية المتدخل في حالة ظهور ما يخالف حقيقة هذا الضمان الخاص بالمنتوج، فالسلعة قد تحدث نوعين من الأضرار بسبب ما يعتريها من عيوب، الأضرار المادية والأضرار الصحيحة[3].

أما أن موضوع الضمان جاء مضمون المادة 1/13 من القانون 03/09 على أنه : " يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات"،

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 13–327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ، المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج رج ج عدد49، الصادرة في 02 أكتوبر 2013 .

[2]– علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص34.

[3]– عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2007، ص483.

حيث من خلال هذه المادة أراد المشرع إطلاق الضمان ليشمل أي منتوج قبل أن تمهد إلى تخصيص بعض المنتجات، سواءا كان جهازا أو أداة .....[1].

- **الضمان الإضافي:** لقد نصت المادة02/03 من المرسوم التنفيذي رقم327/13 السالف الذكر على أنه يمكن للمتدخل أن يمنح للمستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص في المادة 03 فقرة 01 أعلاه.

من خلال المادة السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز للمتدخل وفي سبيل الترويج لمنتجاته، أن يبرم مع المستهلك ضمانا أخر، على أن يكون هذا الضمان يتضمن التزامات تفوق تلك التي أجبره بها المشرع بخصوص الضمان المقرر قانونا، لذا أطلق عليه المشرع تسمية الضمان الإضافي، وهو كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة ومثال ذلك كأن يتم الاتفاق بين المتعاقدين على تمديد مدة الضمان إلى أكثر ما نص عليه القرار الوزاري الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة[2].

ب/ شروط الضمان: وليتحقق هذا الالتزام لابد من توافر شروط تتمثل :

-**شرط العيب المؤثر:** اعتبر المشرع العيب المؤثر الموجب للضمان في حماية المستهلك هو العيب وفقا لمفهومه الوظيفي، والذي يقوم أساس صلاحية المبيع للاستعمال المعد له، فإذا كان المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له عد المبيع معيبا وإن لم يكن به عيب ينقص من قيمته أو نفعه، لأن ما يهم المستهلك الشئ ذاته وإنما مدى ملائمته للاستعمال[3]، وهذا ما نص عليه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف ذكره حيث جاء فيه "يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له....[4]

-**وجود العيب ضمن فترة زمنية معينة:** وهذا ما نصت عليه المادة 13 السالفة ذكرها وأكدته المواد 16 و17 من المرسوم 327/13، واللذان من خلالهما حدد المشرع الحد

---

[1]- سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذج، ب ط ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ،2009، ص 40.

[2]– القراري الوزاري المشترك،المؤرخ في 14 ديسمبر2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر ج ج ،العدد03،المؤرخ في 27 جانفي2015.

[3]– محمد بودالي،المرجع السابق ،ص369.

[4]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13–327، السالف الذكره.

الأدنى لمدة الضمان، وقد أشرنا إلى إمكانية تمديد مدة الضمان بالاتفاق بين المتعاقدين(الضمان الإضافي)، وعليه يكون البائع ملزما بضمان أي عيب يظهر بالمنتوج طيلة المدة المقررة قانونا[1].

-**ارتباط العيب أو الخلل بصناعة المنتوج:** لكي يضمن المتدخل العيب يجب أن يرتبط بالمنتوج، وعليه يستبعد من نطاق الضمان العيب الناتج عن مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتوج سواءا في غلافه الخارجي أو بواسطة دليل الاستعمال والذي عادة ما يقدمه المتدخل للمستهلك مع المنتوج المقتنى.

ثانيا: مضمون الالتزام بالخدمة ما بعد البيع

نصت المادة 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".

وعليه يقصد بالالتزام بخدمة ما بعد البيع مجموع الأداءات المتعلقة بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في الآلة التي لا يمكن الضمان أن يؤدي مفعوله مما يميزه ويجعله التزاما مستقلا بذاته عن الالتزام الموجب للضمان.

ولتطبيق هذا الالتزام لابد من توافر شرطين ضروريين:

أ/ انتهاء فعالية الالتزام بالضمان: في الحالة التي تنتهي فيها فترة الضمان أو في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، أي أن المتدخل ملزم بصيانة وإصلاح المنتوج الذي ظهر به عيب بعد انقضاء المدة المقررة قانونا للضمان أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك مما جعل الضمان لا يغطيه.

ب/ دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك: يتلقى المتدخل في إطار التزامه بخدمة ما بعد البيع مقابلا يدفعه المستهلك له ولا يدخل في ثمن البيع، حيث يقوم المتدخل بإصلاح المنتوج أو صيانته إذ طلب المستهلك منه ذلك لكن بمقابل مادي يدفعه هذا الأخير ولا يجوز للمتدخل رفض أداء التزامه هذا وإلا يمكن مساءلته جزائيا،

[1]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص369

إلا أنه يجوز الاتفاق بين المتدخل والمستهلك على أن يكون الإصلاح في أطار خدمة ما بعد البيع مجاني[1].

ثالثا :أركان مخالفة إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع

إذا خالف المتدخل الالتزامات المتعلقة بالضمان وحق تجربة المنتوج والخدمة ما بعد البيع تقوم هذه الجريمة التي تتوافر على ثلاثة أركان كما يلي:

أ/ الركن الشرعي: لقد نصت المادة 75 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج والمنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون".

كما تنص المادة 76 من نفس القانون "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون".

أيضا نصت المادة 77 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون".

ب/ الركن المادي: تقوم هذه الجريمة متى قام المتدخل في العملية الاستهلاكية بالنشاط المجرم، المتمثل في فعل الالتزامات المفروضة عليه قانونا، وهي العناصر المكونة للركن المادي، حيث يكون السلوك في هذه الجريمة سلبيا، إذ يمتنع المتدخل عن تنفيذ الالتزامات، وهي التي تكون لنا صور الجريمة الثلاث أي الضمان، وتجربة المنتوج، والخدمة ما بعد البيع.

-**الضمان:** يقوم السلوك الاجرامي في مخالفة المتدخل لقواعد الضمان، حيث نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 السابق الذكر، فانه وجب أن يتوفر كل منتوج من الأشياء على الضمان، وعدد المشرع بعض المنقولات على سبيل المثال شرط أن تكون هذه المواد من المواد التجهيزات، وأضاف أيضا الخدمات مهما

[1]- محمد بودالي،المرجع السابق،ص386.

كانت على ضرورة توافرها على الضمان ضد المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك، أو أمنه، أو تضر بمصالحه المادية، أي أنه على المتدخل أن يضمن سلامة المنتوج من كل عيب وذلك بقوة القانون[1] بشرط أن يظهر العيب أثناء فترة الضمان، وأن يخطر المستهلك المتدخل بالعيب فور ظهوره، على أن يكون العيب راجعا إلى المنتوج نفسه، فإذا كان العيب خارجيا فلا يغطيه الضمان،كسوء استعمال المنتوج، أو الخطأ في استعماله من طرف المستهلك.[2]

أما بصدور المرسوم التنفيذي رقم 327/13 نجد أن المشرع الجزائري لم يهتم بتحديد مدلول العيب الموجب للضمان ونفس الأمر في القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولا حتى في القانون المدني، لكن بالرجوع إلى نص المادة 03 فقرة 6 من القانون 03/09 السالف الذكر نجده عرف سلامة المنتج واعتبرها بمثابة "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

- **تجربة المنتوج:** طبقا للمادة 15 من القانون 03/09 السابق الذكر، فإن كل مقنن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من نفس القانون له حق تجربة المنتوج قبل اقتنائه.

يتضح من نص المادة أن تجربة المنتوج حق للمستهلك، وله أن يلزم بها المتدخل أو يتنازل عن هذا الحق، وبالتالي فهي إجبارية على المتدخل إذا تمسك بها المستهلك، وفي حالة امتناع المتدخل بأداء هذا الالتزام تقوم الجريمة.

وأما عن الخدمة فحسب رأينا يمكن أن يقوم الحق في تجربة الخدمات على حسب طبيعة الخدمة، كتأجير سيارة مثلا يمكن أن يقوم المستهلك بتجربتها للوقوف على مدى صلاحيتها للنقل.

- **الخدمة ما بعد البيع:** على المتدخل أن يلتزم بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في حالة انقضاء فترة الضمان،أو في الحالة التي لا يمكن فيها للضمان أن يلعب دوره،أي أن المتدخل ملزم بضمان صيانة واصلاح المنتوج الذي ظهر

[1]– فاطمة بحري،المرجع السابق، ص34.

[2]– أنظر المادة 13 من القانون 03/09 ،السابق ذكره.

فيه عيب بعد أن انقضت المدة المحدد قانونا للضمان، أو إن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك، مما جعل الضمان حتى ولو كان في المدد القانونية لا يغطيه، فهنا المتدخل يقوم بالاصلاح، خاصة اذا كان منتجا،أو وكيلا معتمدا، ولكنه يتلقى مقابلا لهذه الخدمة من طرف المستهلك، كما يجب أيضا على المتدخل أن يلتزم بتوفير قطع الغيار الخاصة بالمنتوج إذا كان مثلا من المنتوجات المستوردة[1].

ج/ الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب المتدخل لمخالفة تنفيذ الضمان والامتناع عن تجربة المنتوج أو خدمة ما بعد البيع عن نية وإدراك تام، أي القيام بالفعل مع العلم بتجريمه وبكامل إرادته[2]، وهذا العلم بالتجريم هو علم مفترض، إذ القاعدة أنه لا يعذر بجهل القانون. أن تتجه إرادته إلى إحداث الفعل وتحقق النتيجة دون ضغط أو إكراه، وأن تكون مشوبة بعيب، ولا يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا، وإنما يكتفي بتوافر القصد العام المتطلب في كافة الجرائم.

المطلب الثالث: مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

ألزمت المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، سوف نتطرق من خلال المطلب إلى مفهوم الالتزام بالإعلام (أولا)، والطبيعة القانونية لهذا الالتزام(ثانيا).

الفرع الأول:مفهوم الالتزام بالإعلام

المقصود بالإعلام في هذا الموضوع من الدراسة هو ذلك الإعلام الموجه للمستهلك، باعتباره وسيلة من وساءل تنشيط التعاقد وطريقة من طرف تصريف السلع والخدمات[3].

[1]– فاطمة بحري،المرجع السابق،ص144.

[2]– وفاء شيعاوي ،رياض دنش، المرجع السابق،ص225.

[3]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، مصر،2004 ،ص91.

أولا: تعريف الإعلام:

يعرف الإعلام في اللغة بأنه تحصيل حقيقة الشيء ومعرفة التيقن منه وإدراكه والشعور به، ويقال اعلمه الأمر أي أطلعه عليه، وأفضى إليه بسره[1].

أما في المعنى الاصطلاحي يعني بشكل عام نشر الحقائق والمعلومات على الجمهور بقصد المعرفة والثقافة وليس بقصد الربح، وهو يعد من وسائل الربط والاتصال بين الأفراد[2]، وفي الاصطلاح الصحفي يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح"[3] .

نص المشرع على إلزامية إعلام المستهلك من خلال نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة..."، فالتزام المهني بالأعلام لا يكون جديا، إلا إذا روعيت فيه أوصافا دقيقة وكاملة وصادقة، خاصة كتابتها بلغة بسيطة، وأن يكون الأعلام كاملا وكافيا وأن يتضمن كل البيانات المتعلقة بعرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وتطبيقا لأحكام المادة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم378/13 المؤرخ في 9نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك [4].

ثانيا : تحديد الطبيعة القانونية للالتزام:

الالتزام بالإعلام هو عمل يقوم به المهني اتجاه المستهلك من أجل إفادته بالمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، حتى يكون هذا الأخير على بينة من أمره، فهل هو التزام ببذل عناية، أم التزاما بتحقيق نتيجة.

أ/ الالتزام بالإعلام ببذل عناية : يرى غالبية الفقه أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج، والأخطار المحتمل حدوثها نتيجة هذا الاستعمال هو التزام

---

[1]- المعجم الوسيط،ج02،ط03،دار المعارف،ص718.

[2]– عمر محمد عبد الباقي،المرجع السابق،ص95.

[3]– علي بولحية بن بوخميس ،المرجع السابق،ص 50.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 9نوفبر2013،يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،ج ر ج ج عدد58،المؤرخة في18 نوفمبر 2013.

بوسيلة أو ببذل عناية، يقصد بذلك أن البائع أو المهني ملزم ببذل عناية الشخص العادي في مثل مركزه القانوني، وذلك بتزويد المستهلك أو المشتري بالمعلومات اللازمة التي من شأنها أن تجعل الالتزام ناجعا ومفيدا للدائن به، ولكن دون ضمان إتباع المشتري أو المستعمل لهذه التعليمات.

فالمدين به يعلم الطرف الأخر بحقيقة الشيء المباع وتوضيح كيفية استعماله وتحذيراته، ورغم ذلك لا يضمن علم المستهلك علما كافيا بهذه المعلومات، ذلك أن العلم الكافي أمر شخصي، لا يمكن الحكم به خارجيا، فيبذل البائع ما بوسعه من وسائل للوصول إلى أكبر قدر من الهدف المنشود، وهو غير مسؤول عن تخلف النتيجة أو عدم تحقيقها، كما أنه لا يستطيع إجبار المستهلك بإتباع النصائح والتحذيرات المقدمة إليه، وبذلك يكون الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية وتبقى النتيجة المرجوة نتيجة احتمالية، والواقع أن الالتزام بالإعلام لا يمكن الأخذ به بالنسبة للالتزام الذي يقع على المهنيين لأن هذا يؤدي إلى وضع عبء إثبات ارتكاب المهني خطأ إلى البحث عن المعلومات الدقيقة التي يجب الاستعلام عنها على عاتق المستهلك[1].

ب/ الالتزام بالإعلام بتحقيق نتيجة: يقصد بالالتزام بتحقيق نتيجة بلوغ غاية أو هدف معين، أي يفرض القانون على المدين تحقيق نتيجة قانونية محددة، فإذا لم تتحقق النتيجة تترتب مسؤولية المدين بصرف النظر عن درجة العناية التي بذلها المدين.

تم اعتبار الالتزام بالإعلام التزاما بتحقيق نتيجة بالاستناد إلى كونه يقوم في الأساس على الالتزام بالسلامة الذي يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة،حيث أن إعلام المستهلك يستهدف ضمان سلامته وإعادة التوازن العقدي المفقود في نطاق عقود الاستهلاك، وكذا ضمان المساواة في العلم بين المتعاقدين، ويترتب عن ذلك تحمل المحترف المسؤولية في كل الحالات لتحقيق النتيجة والتي لا تنتف إلا إذا أثبت هذا الأخير أن عدم تحقيقها يرجع إلى سبب أجنبي. وهذا لا يتماشى مع الهدف الذي وجد من أجله هذا الالتزام والذي يتمثل في ضمان إعلام المستهلك كلما اقتنى منتوجا أو

[1]- محمد رحماني، المرجع السابق،2013،ص39

استفاد من خدمة وهذا يؤدي إلى القول بأن الالتزام بالاستعلام التزام بالضمان أي بضمان إعلام موضوعي للمستهلك وضمان سلامته الجسدية وسلامة أمواله[1].

الفرع الثاني:أركان مخالفة إلزامية الإعلام

إن جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك تتطلب لقيامها توفر ثلاث أركان أساسية: الركن الشرعي، أي عقاب المشرع على الأفعال (أولا)، الركن المادي ويتمثل أما بسلوك ايجابي أو سلبي (ثانيا) بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يعني توفر قصد ونية إعلام المستهلك وكذا الإدراك والوعي (ثالثا).

أولا:الركن الشرعي

نصت المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،على أنه "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين17و 18 من هذا القانون".

هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون، بمصادرة جميع المنتوجات والأدوات التي استعملت في المخالفة.

ثانيا:الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة:

أ/ عدم ذكر البيانات في الوسم: جاء تعريف الوسم في نص المادة 3 الفقرة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

فيتحقق هذا السلوك بمجرد امتناع العون الاقتصادي عن ذكر البيانات الإجبارية الخاصة بالمنتوج في الوسم، ومثال ذلك عدم ذكر البيانات المتعلقة بالتسمية الخاصة بالمبيع وتاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، والاسم التجاري...الخ، وتعتبر هذه البيانات إجبارية في كل المنتوجات لا يجوز الاستغناء عن بعضها خاصة المواد

[1]- محمد رحماني ،المرجع السابق، ص39.

الغذائية[1] ومواد التجميل[2]ولعب الأطفال[3]، ومن بين البيانات التي يجب أن تتضمنها اللعبة (تسمية المنتوج، طريقة الاستعمال، التحذير، الاسم التجاري كل بيان أخر يكون لازما بنص خاص)، ورغم إجبارية إجراء هذه البيانات في الوسم إلا أن القانون أجاز عند الضرورة عدم ذكر بعضها، ومن ذلك نص المادة 08 مكرر2 من المرسوم التنفيذي 367/90 المعدل والمتمم.

رقم 484/05 المؤرخ في 22ديسمبر2005 الذي يعدل ويتمم أحكام المرسوم

ب/ عدم احترام شروط وضع البيانات، يمثل هذا العنصر النشاط الإيجابي للركن المادي لهذه الجريمة، وهو يتجسد في حالة أقدام العون الاقتصادي بوضع بيانات دون مراعاة للشروط، وفي هذا الصدد أوجب المشرع أن يكون الوسم وبياناته المختلفة مكتوبة باللغة العربية فضلا عن كونها مرئية وسهلة القراءة وكذا من الصعب محوها، وقد أكد هذا الالتزام قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 18 حيث تنص "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المعمول به باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

بالإضافة إلى نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 378/13 المتعلق بالشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وقد سبق للمشرع تنظيمها في عدد من المراسيم المرسوم التنفيذي 37/97 المتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني، المعدل والمتمم حيث جاء في المادة 10 منه"يجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني...على

---

[1]- وردت هذه البيانات في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر1990 ،المعدل والمتمم ، بالمرسوم رقم 484/05 المؤرخ في 22ديسمبر2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ،ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في 04جمادى الأولى 1411هـ.

[2]- وردت البيانات الإجبارية الخاصة بها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي37/97 المؤرخ في1997/01/14 المتعلق بصياغة مواد التجميل والتنظيف البدني، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 114/10 مؤرخ في 18 أفريل 2010،ج ر ج ج العدد 4،المؤرخة في 8 رمضان1417هـ.

[3]- المادة 06 ،المرسوم التنفيذي رقم 494/97 ،المؤرخ في 1997/12/21 ،المتعلق بالوقاية من أخطار اللعب،ج ر العدد 85،المؤرخة في 24 ديسمبر1997.

بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة غير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى كإجراء تكميلي..."[1]، ونص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97المتعلق بالوقاية من أخطار اللعب "تحرر بيانات الوسم المنصوص عليها في المادة6أعلاه، باللغة العربية وتكملة على ذلك بلغة أخرى"، ويرى بعض الفقه أنه على المنتج أن يميز بين البيانات الخاصة بالتحذير من مخاطر المنتوج عن باقي البيانات المتعلقة مثلا بمكوناته وكمياته وخصائصه، على أن تستعمل في طباعة هذه التحذيرات لون مختلف عن اللون الذي يستعمل في طباعة البيانات الأخرى.[2]

ج/ **إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج**، يمثل الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم الجانب الإيجابي لالتزام المتدخل، ويكون بعدم إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتوج الجانب السلبي في الالتزام، ويتحقق هذا العنصر باستعمال إشارة أو علامة تدخل اللبس في ذهن المستهلك فلا يمكن تمييزها،كعلامة (ISIS.IBIS), (ADIDAS ADIBAS)[3] .

ويعتبر هذا النوع من التغليط سلوكا مجرما وهو ما نص عليه المشرع في العديد من المراسيم من بينها المرسوم التنفيذي 378/13 المتعلق بالشروط والكيفيات أعلام المستهلك في نص المادة 18 منه، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المعدل والمتمم في مادته 8 على ما يلي" يجب أن تبين تسمية المبيع طبيعة المادة بدقة وينبغي أن تكون خاصة غير عامة، في حالة ما إذا حدد التنظيم تسميات لهذه المادة الغذائية، يجب استعمال على الأقل أحد هذه التسميات، وان لم توجد تستعمل التسميات التي نصت عليها المقاييس الدولية، يمكن استعمال تسمية مخترعة أو خيالية، علامة الصنع، أو علامة تجارية، بشرط أن ترفق بإحدى التسميات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يجب أن يرتبط الوسم مع تسمية المادة أو قرب هذه الأخيرة مباشرة بالبيان أو

---

[1]- أنظر أيضا المادة 5 من المرسوم التنفيذي 367/90،هذه النصوص التي تعتبر امتداد النصوص القانونية التي صدرت حتى الأن للدفاع عن اللغة العربية وعلى رأسها القانون 05/91 المؤرخ في 19 يناير 1991،المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ،المعدل والمتمم بالأمر 30/96 المؤرخ في 1996/12/21،ج رج ج عدد 03 الصادرة في 1991/01/16.

[2]- محمد رحماني، المرجع السابق، ص42.

[3]– عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق،ص33.

البيانات الضرورية لتفادي خلق لبس لدى المستهلك، فيما يخص طبيعة المنتوج والشروط الدقيقة لصنعه فيما في ذلك محيط تعبئته وطريقة عرضه وكذلك الحالة التي يوجد فيها أو نوع المعالجة التي أدخلت عليه"، ويعتبر هذا الالتزام السلبي مكملا للالتزام الإيجابي لإمكانية تصور أن تقع المخالفة بالامتناع[1].

ثالثا:الركن المعنوي:

جرائم الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك سواء الإيجابية منها أو السلبية تعد من الجرائم العمدية التي يفترض فيها سوء نية المتدخل، أي المعلن إذ يفترض فيه الاحترافية والمصداقية، غير أن سوء النية قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، غاية ما في الأمر أنه ينقل عبئ إثبات الجريمة من النيابة العامة المفترض فيها القيام بالبحث عن الأدلة الصادقة لتطبيق قانون العقوبات وتوقيع الجزاء عن المذنب، ويتحول هذا العبء إلى عاتق المتهم ليثبت حسن نيته وبراءته من الجرائم المنسوبة إليه.

[1]- محمد بودالي،المرجع السابق،ص80.

المبحث الثاني: الجرائم المباشرة على أمن وسلامة المستهلك

تظهر صور هاته الجرائم من خلال بعض الممارسات التجارية من بعض التجار حيث يعتمدون على طرق غير نزيهة من شأنها المساس بمصالح المستهلكين على غرار الغش والخداع في السلع والمواد الغذائية وكذا حيازة المواد المغشوشة، وهي جرائم إما أن تمس المستهلك مباشرة بالضرر وإما أن تهدد مصالحه المحمية بالخطر، كل هذه الجرائم سنتناولها بالتحليل وفق ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك

إن النصوص حسب المواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات الجزائري[1] ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع المبيعة أو الخدمات، ومن أجل توزيع نطاق هذا القمع، فان المشرع الجزائري لم يكتف بعقاب من قام بخداع وغش المتعاقد الأخر، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع وكذا المساعدة في القيام بالخداع.

الفرع الأول: تعريف الخداع

لا يوجد تعريف موحد للخداع على مستوى التشريع الجزائري، حيث نرى بالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات أن المشرع أشار إلى العناصر التي تترتب عليها جريمة الخداع، واكتفى القانون بالنص على تجريم الفعل ثم تبيان العقوبات المقررة للجريمة.

ويعرف الخداع على أنه "تشويه الحقيقة في شأن واقعي يترتب عليه الوقوع في الغلط"، ويعني ذلك أن جوهر الخداع هو الكذب وبالتالي موضع الكذب يترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة الشخص وتفكيره، أي جعله يعتقد غير الحقيقة[2].

---

[1]–الأمر رقم 156/66 المؤرخ في8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 02/16 مؤرخ في 19يونيو2016.

[2]– محمد بودالي ،المرجع السابق، ص308.

وكذا عرف بأنه "القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، وإلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[1].

والكذب في اللغة هو الإخبار عن الشيء لخلاف ما هو عليه في الواقع، أي بذكر بيانات غير حقيقية وغير مطابقة للحقيقة كليا أو جزئيا.

كما يعرف الخداع أيضا على أنه إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، وهو يتم بنشاط ايجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان إذ يقوم حتى في حالة الكذب المجرد بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع

يلاحظ من نص المادة 429 من قانون العقوبات، تميزه بنطاق تطبيق واسع، فمن حيث الأشخاص فهو يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، حيث أنه لا يقتصر على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، بل يشمل الخداع الواقع بين المحترفين وكذا الخداع الواقع بين الأفراد العاديين.

من حيث محل الجريمة فهو يطبق على السلع وهي مرادفة لمصطلح المنتجات أو البضائع، هو بمثابة الركن المفترض أي وجود البضاعة أو السلعة أو الخدمة محل العقد.

أولا: الركن الشرعي:

نصت المادة 68 من قانون 03/09 على أنه : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة؛
- تسليم المنتوجات غي تلك المعنية؛
- قابلية استعمال المنتوج؛
- النتائج المنتظرة من المنتوج؛

[1]- حسن الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص29.

[2]- محمد بودالي ،المرجع السابق، ص308.

– طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

وبالرجوع للمادة 429 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه، "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة، أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواءا في نوعها أو مصدرها. أو سواءا في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

ونص المشرع على حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة من خلال المادة 430 من قانون العقوبات بقوله "ترفع مدة الحبس إلى الخمس 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

- سواءا بواسطة الوزن أو الكيل، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة؛
- سواءا بواسطة طرق احتيالية، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن،أو الكيل،أو تغيير عن طريق الغش في تركيب، أو وزن، أو حجم السلع،أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات؛
- سواءا بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لا توجد".

ثانيا: الركن المادي

وهو السلوك الصادر عن الإنسان الذي يتعارض مع القانون باعتبار الفعل هو جوهر الجريمة لذلك قيل لا جريمة بدون فعل، حيث عبر المشرع الجزائري على فعل الخداع بقوله كل من يخدع أو حاول أن يخدع.

أ/ **فالسلوك الإجرامي** يعتبره جريمة ايجابية كالكذب، كما يمكن أن تكون سلبية كالسكوت، حسب ما إذا كان القانون يأمر أو ينهى عن القيام بفعل ما، كما حدد المشرع على سبيل الحصر صور الخداع في المادة 429 وهو بذلك قد حدد نطاق الخداع أو محاولة الخداع، وبالتالي لا يمكن التوسع فيه ومع هذا يمكن القول أن التعداد الذي أورده المشرع كاد يغطي فرضيات الخداع المعروفة[1].

[1]– محمد بودالي، المرجع السابق،ص 312.

- **الخداع في الطبيعة:** يقصد به حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة أخرى بغير المتفق عليها، مثل تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني وحصوله على منبع جبلي عادي وهو يساوي الخداع المعاقب عليه في نص المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا، والخداع في الطبيعة يشمل:

* **الخداع في الصفة الجوهرية:** أي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد بغيابها لما أبرم العقد، كأن يشتري المتعاقد هاتف على أنه جديد لكنه في الحقيقة تم استعماله قبل شرائه؛

* **الخداع في التركيب أو نسبة المقاومة:** إن المصالح المختصة تقوم بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية واللوائح والقرارات التي تحدد الموصفات والعناصر الداخلة في تركيب السلع وتحدد نسبة المقومات الواجب توفرها؛

* **الخداع في النوع والمصدر:** يكون بقيام المتدخل بأنساب بضاعته أو سلعته إلى غير نوعها رغبة في تصريفها للزبون مستغلا في ذلك جهله، أو معتمدا على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه في الخطأ، هذا من حيث النوع، أما من حيث المصدر فتقوم الجريمة بأسباب بضاعته إلى غير مصدرها أي البلد الأصلي الذي صنعت فيه؛

* **الخداع في هوية الأشياء:** ويتم بتسليم المتعاقد لسلعة محل العقد تختلف مع ما تم التعاقد عليه مثل ذلك تسليم طاقم ذهبي من عيار 24 على أساس أنه من عيار 18[1].

ب/ محل الخداع فهو ينصب على عدة أمور متعلقة بالسلعة أو البضاعة، وهي أمور حددها المشرع في نص المادة 429 من ق ع ج على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها إذا انصبت على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد وعليه من خلال هذه المادة نستنتج أن العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الخداع ينصرف إلى الموضوع المادي للجريمة وهو البضاعة[2] محل التعاقد بين الجاني والمجني عليه.

---

[1]- محمد بودالي ، المرجع السابق،ص 313.

[2]- ورد تعريف البضاعة في المادة 2 ف2 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج العدد 5، المؤرخة في 4 رجب 1410هـ.

ج/ وسائل الخداع فلم يشترط المشرع في جريمة الخداع أن تتم الجريمة بوسائل معينة مثلما هو الحال في جريمة النصب مثلا والتي يجب أن تصل فيها وسائل الاحتيال إلى درجة معينة من الإتقان، فقانون حماية المستهلك أو قانون الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وضع لحماية المستهلك، فهو لم يحصر صور الخداع في نطاق معين وذلك لتوفير ألف وسيلة ووسيلة للخداع.

إن عدم تحديد الأفعال والوسائل التي يشترط على الجاني القيام بها لخداع المتعاقد، معناه أن الخداع هنا بمثابة الوسيلة التدليسية التي يتخذها الجاني كسبيل لمغالطة المتعاقد شرط أن تكون في أطار ما حددته فقرات المادة 429، باستثناء الوسائل والطرق التي حددتها المادة 430 من قانون العقوبات والتي تتعلق بظروف التشديد في الجريمة[1]

ثالثا : الركن المعنوي

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويجب أن يكون الجاني عالما علما يقينيا أن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه المشرع، فبالإضافة إلى اشتراط تمتعه بإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم، وبالتالي فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والخاص،وهذا يعني انتقاء الجريمة بانتقائه.

القصد العام يقصد به انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة مع العلم بتوافر أركانها في الواقع والعلم أن القانون يعاقب عليها والقصد الخاص أن تكون لشخص نية غش المتعاقد الأخر وهنا ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إثبات نية الشخص[2].

ومع ذلك للمتهم الحق في إثبات حسن نيته لأن القانون لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل سواءا البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الأخر، غير أن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي لدى المتهم هو الغلط في الواقعة وليس الغلط في القانون الذي

---

[1]–محمد بودالي ، المرجع السابق،ص 312.

[2]–عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون وتعليمات مراقبة الأغذية، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005،ص12.

يعتبر مفترضا ومثال ذلك التزام المتدخل بفحص المطابقة قبل بيع السلعة حتى ولو تمت المراقبة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، فلا يعذر المتدخل بجهل القانون وبالتالي لا تنتفي المسؤولية[1].

المطلب الثاني: جريمة الغش

سنحاول من خلال هذا العنوان تبيان جنحة الغش من حيث التعريف والموضوع(الفرع الأول)، ثم نأتي إلى تبيان الأركان المميزة لهاته الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الغش

لم تشمل المادة 70 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على لفظ الغش، بل استعملت التزوير، إلا أن المشرع قصد به الغش، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى نص المادة 431 من ق ع ج، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يقضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من ق ع ج المتعلقة كذلك بالغش وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى وقواعد حماية المستهلك.

ويعتبر كذلك الغش غشا بشأن أصل أو طبيعة البضائع، والغش هو استعمال أسلوب خداع بسوء نية للحصول على ميزة أو الإضرار بالغير...[2]

كما عرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه "كل لجوء الى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف بالتركيب المادي للمنتوج"[3].

---

[1]- وفاء شيعاوي، رياض دنش، المرجع السابق، ص228.

[2]–موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر،القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي، د ب، د س ن، ص31

[3]–محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، ط1، دارالفجر،2005 ، القاهرة، ص30.

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش

سنتطرق بالدراسة لجريمة الغش من خلال تبيان ركنها الشرعي (أولا) ثم المادي (ثانيا) ثم إلى الركن المعنوي(ثالثا).

أولا: الركن الشرعي:

لقد نصت المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك مايلي "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني؛
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني؛
- يعرض أو يضع للبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني"؛

وتنص المادة 431 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من :

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مواد طبية، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية مخصصة للاستهلاك؛
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة؛
- يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات وإعلانات أو تعليمات مهما كانت".[1]

ولقد شدد المشرع العقاب إذا ألحق المنتوج المغشوش أو المزور مرضا أو عجزا عن العمل، وخالف إلزامية المنتوج، حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات بقوله"إذا

[1]–نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري..

ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي سببت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000دج الى2.000.000دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان"[1].

ثانيا: الركن المادي للجريمة

من خلال استقراء فقرات المادة 431 قانون العقوبات نجد أنها حددت عناصر الركن المادي لجريمة الغش في ثلاث صور:

أ/أنشاء مواد أو سلعة مغشوشة: يقصد هنا بالغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو على تكوينها الطبيعي[2]، سواء كان بتغيير عناصر الشيء أو بخلط منتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي، حيث أن طرق ووسائل الغش تكون بإحدى الوسائل التالية:

- **بالإضافة أو الخلط:** حيث تقوم جريمة الغش بمجرد الخلط أو الإضافة حتى ولم يترتب عليها إلحاق الضرر بالصحة، ويثبت الغش بالإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، حيث تشمل أيضا المواد التي تستعمل في حفظ الأطعمة وتغليفها، بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو بالإضافة قد تم الترخص له بنصوص قانونية وتنظيمية[3] .

- **الغش بالإنقاص:** بمعنى إنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين وتركيبه المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير والتعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها من أجل الاستفادة من العنصر المسلوب مع الاحتفاظ بنفس تسميتها، بشرط

---

[1]–أنظر المادة 83 الفقرة 2و3 من قانون 03/09،المرجع السابق

[2]– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية ،المرجع السابق،ص31.

[3]– عبد المنعم موسى إبراهيم،المرجع السابق،ص154.

ترك المظهر الخارجي للسلعة الذي يوحي بأنها السلعة الأصلية، حيث يأتي الغش بالإنقاص غالبا مكملا للغش[1] .

- **الغش بالصناعة:** وذلك عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص التنظيمية والقانونية أو العادات المهنية والتجارية من حيث المكونات الداخلة في صنعها وتركيبها بحيث قد تكون المكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين والأنظمة ولكنها تكون أقل من النسبة المحددة بموجب القانون، وذلك بسبب إلزام المشرع المتدخل بوضع الوسم[2].

ب/ العرض أو وضع للبيع أو البيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة: وهو ما نص عليه المشرع في المادة 431 في الفقرة 2 التي حدد فيها كل الأفعال الإجرامية، بحيث يكفى لاعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور[3].

- **العرض أو الموضوع للبيع أو بيع مواد تستعمل في الغش:** نص المشرع في الفقرة 03 من المادة 431 من قانون العقوبات على"كل من يعرض، أو يضع للبيع، أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، والحيوانات، أو المشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية....."، فلم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة، ولكن استتبع التجريم ذلك إلى التعامل في المواد والأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش والغاية من ذلك التجريم هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين .

ج/ الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب: بما أن أعمال الغش لا تقتصر فقط على التاجر والموزع أو المنتج وإنما قد يشارك فيها أشخاص آخرون بحكم صفتهم كموظفين وكعاملين في إطار شخص اعتباري، ولذلك قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة التجريم لتشمل هذا الصنف من الغشاشين خصوصا إذا امتد الأثر الضار للفساد والغش إلى غذاء الإنسان، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 434 من قانون العقوبات الذي

---

[1]- حسني الجندي، المرجع السابق، ص 160.

[2]- نصت المادة 17 من قانون 03/09، على أنه"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أوبأية وسيلة أخرى مناسبة.....".

[3]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 322.

تطلب صفة معينة في الجاني، وهي كونه محاسبا أو متصرفا وغالبا ما تصادف هذين الشخصين في إطار الشخص الإعتباري[1].

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة الغش بمختلف أنواعها هي جريمة عمدية يستلم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقتضي معرفة الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، وإن ما يعرضه للبيع مغشوش وفاسد وذلك بنية خداع المشتري، وإذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية وهذه الأخيرة تتحقق لحظة القيام بالفعل فيكون وقت ارتكاب الجريمة محدد بهذا الزمن المعين أما جريمة العرض أو الوضع للبيع، أو بيع مواد مغشوشة أو تستعمل في الغش فإنها تعتبر من الجرائم المستمرة وهي التي يتحقق بارتكاب الجاني فعلا أو امتناعا يمتد في الزمن مع استمرار فعل الجاني وتكراره طيلة هذه المدة بعد الفعل الأول[2].

تتطلب جريمة الغش ثبوت القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي يجب أن يكون الجاني عالما بأن الفعل الذي قام به من شأنه أن يغير طبيعة أو خصائص هذه المواد،وأن يكون عالما بأن هاته السلع أو المواد التي يعرضها للبيع أو باعها مغشوشة، أو فاسدة، أو سامة، أو أنها تستعمل لغش أو منتهية الصلاحية أو تزوير المنتوج، وعلمه بأنه يقوم بفعل التحريض على الغش في السلع المذكورة بنص المادة 431 ق ع ج، وأن يبين اقتناعه بذلك بأسباب سائغة، مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة[3]، مع اتجاه إرادة الفاعل لغش المستهلك بإتيانه تلك الأفعال المجرمة من خلال إرادة غير معيبة، أي بدون أكراه، أو ضغط نحو إتيان فعل التغيير، والتزييف والزيادة أو الإنقاص في المنتوج.

---

[1]– محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق ،ص325،324.

[2] –وفاء شيعاوي،رياض دنش،المرجع السابق،ص230.

[3] –فاطمة بحري، المرجع السابق،ص101.

المطلب الثالث:جريمة الحيازة لغرض غير مشروع

أقر المشرع الجزائري بمقتضى العديد من المواد مراحل القمع حيث بدأها بعقاب كل من يملك أو يحوز على مواد قابلة للتحايل أو مواد مغشوشة وفاسدة ولهذا ذهب المشرع إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة وصحة المستهلك وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الحيازة لغرض غير مشروع (فرع أول) وأركان هاته الجريمة من خلال (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الحيازة لغرض غير مشروع

تعريف محكمة النقض المصرية بأنها "استئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا أخر نائبا عنه"[1] .

فالحيازة في القانون الجنائي يستوي فيها اصطلاحا الحيازة والتملك،فالنص هنا يعاقب من توجد لديه سلعة مغشوشة أو فاسدة بدون النظر إلى الحيازة القانونية ودون البحث فيما إذا كان مالكا لها أم لا، ودون البحث في صحة هذه الملكية، فغاية المشرع قمع ما من شأنه أن يؤدي إلى الغش.

كل فعل يهدف من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا تنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة، حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة التحضيرية لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض، والوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة.[2]

حيث حرص المشرع الجزائري على تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش بمنع بمجرد حيازتها، وما نص عليه في المادة 433 من قانون العقوبات، والتي حددت مراحل القمع التي تبدأ بالمعاقبة على جريمة الخداع وجريمة الغش، وذلك بمعاقبة حيازة المحترفين في المحلات المهنية وسيارات النقل إما لمواد غذائية، مشروبات، منتجات فلاحية أو طبيعية مغشوشة أو

[1]- مزاري عائشة،علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2013،ص246.

[2]- عبد الله أوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار موفم للنشر،ط 2009،ص261.

فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مع علمه بذلك، وحيازته لأجهزة وزن غير صحيحة المكاييل والموازين الخاطئة وأشياء معدة للقياس بالغش.

الفرع الثاني: أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع

اعتبر المشرع حيازة هاته المواد المغشوشة جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن جريمتي الغش والخداع لذا سنتطرق إليها من ناحية أركانها:

أولا-الركن الشرعي:

حيث نصت المادة 433 من قانون العقوبات بأنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000دج كل من يحوز دون سبب شرعي، سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة، أومواد طبية مغشوشة، سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات أو مشروبات، أو منتجات فلاحية، أو طبيعية، وسواء موازين، أو مكاييل خاطئة، أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع".

ثانيا-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة حيازة دون سبب مشروع في فعل الحيازة لتلك المواد من أجل غرض غير مشروع، والحيازة في القانون المدني هي وضع مادي ينجم على أن شخصا سيسيطر سيطرة فعلية على حق، سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن[1]، فتتحقق الجريمة حسب المادة 433 من قانون العقوبات عندما تكون حيازة هذه المواد دون مبرر شرعي يثبته الحائز، وللحيازة عنصرين:

- **عنصر مادي** يتحقق بوضع اليد على الشئ والسيطرة عليه سيطرة مادية وأن يباشر عليه أعمال مادية و**عنصر معنوي** ويقصد به نية التملك فيكون تحت سيطرة الحائز سيطرة فعلية والتي تمكنه من التصرف فيه، فيتحقق الركن المادي لجريمة الحيازة في حالة عدم وجود سبب شرعي، أما إذا كانت الأسباب مشروعة لحيازة هذه المواد مثل

[1]-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في أسباب كسب الملكية، المجلد02، الجزء09 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998،ص784.

حيازتها لإجراء تحليلها وفحصها من أجل معرفة مدى تلفها أو حيازتها من أجل إتلافها، فتنتفي بذلك الجريمة[1].

بالإضافة أنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون هذه السلع أو المواد متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة بها، لأنها إذا كانت كذلك كنا بصدد جريمة الغش أو جريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة،لذلك نص القانون صراحة لقيام جريمة الحيازة أن تكون هذه الأشياء لغرض غير مشروع.

ثالثا-الركن المعنوي:

جريمة الحيازة دون سبب مشروع من الجرائم العمدية، تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه، وهما العلم والإرادة، والذي يقوم بمجرد الحيازة بما أن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة تستعمل في الغش، أي أن علم الحائز بأن المواد التي يحوزها مسمومة، أو فاسدة أو مغشوشة، وأن تتجه إرادته لحيازة هذه المواد دون سبب مشروع، وأن المواد والوسائل التي يحوزها تستعمل في الغش[2].

وتعتبر جريمة الحيازة لغرض غير مشروع من الجرائم المستمرة، التي يتطلب السلوك بطبيعته الاستمرار لفترة زمنية غير محددة، بحسب موقف الفاعل أو وضع حد لها من طرف السلطات[3] بمعنى أن الفاعل يعد مرتكبا للجريمة وقت العلم حيازته، فإذا كان الحائز لا يعلم بالغش أو الفساد أو ما يستعمل للغش في بداية الحيازة ثم علم بالأمر يعد ذلك تقوم الجريمة من وقت علم بذلك.

---

[1] –وفاء شيعاوي،رياض دنش،المرجع السابق،ص232.

[2]- حسني الجندي،المرجع السابق،ص292.

[3]- عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص243.

خلاصة الفصل الأول

في نهاية الفصل يمكن القول بأن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك كغيرها من الجرائم، وضعها المشرع بموجب قانون خاص 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والنصوص القانونية المكملة له، بالإضافة إلى قانون العقوبات، وهذا بفرضه مجموعة من الأسس الكفيلة بحماية المستهلك والنهوض بالاقتصاد الوطني .

فهاته الجرائم يمكن تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى بالنظر إلى موضوعها من زاوية المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وللقول بأن هذا الفعل يشكل جريمة لابد من توافر ركنها المادي والذي يتمثل في الأفعال التي قد توقع بالإيجاب أو بالسلب، وحتى تعتبر هذه الأفعال جريمة لا يكفي القيام بها ماديا، بل لابد من وجود القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم والإرادة .

ومما يمكن استنتاجه في الأخير إن المشرع قد أحسن صنعا من خلال حرصه على حماية صحة ومصلحة المستهلك بوضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية في قانون خاص، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لأجل إجراء تعديلات على تلك النصوص كلما اقتضت الضرورة ذلك، في ظل التطور السريع الذي يطرأ على هذا النوع من الجرائم بهدف حماية المستهلك .

الفصل الثاني:
الحماية الجنائية للمستهلك

إن الحماية الاستهلاكية أصبحت ضرورة تحتم على جميع الأجهزة المكلفة بالاهتمام بها، وهذا لضمان حماية وقائية وردعية في نفس الوقت لهاته الجرائم في المواد الاستهلاكية، وكذا الحد من التلاعبات والتحايل الذي أثبته الواقع العملي من جانب المحترف سواءا كان منتجا أو صانعا أو بائعا، وهذه الحماية القمعية لا تقتصر على الدولة فحسب بل للمستهلك أيضا دور في تجسيد هذه الحماية والرقابة بمختلف أنواعها، وكذلك من ناحية درجة وعيه بالدرجة الأولى لكافة القواعد المتعلقة بالتقييس والإنتاج...إلى غير ذلك، وإنشائه للجمعيات وبهذا يضمن أمنه الغذائي من جهة ويساهم في ترقية الاقتصاد من جهة أخرى.

فالمشرع الجزائري أوكل هاته المهمة لمجابهة هذه الجرائم لهيئات معينة، وجسدت هذه العناية في الاختصاصات المخولة للأجهزة الإدارية والقضائية وأيضا إلى إعلامية وقمعية، ولدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة آليات مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك والمبحث الثاني إلى المسؤولية الجزائية وأثارها في هاته الجرائم.

المبحث الأول: آليات مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك

إن إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف، يعرض مصالحه للخطر وقد تلحق أضرارا نتيجة ذلك، من أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لا بد من وجود أجهزة رقابية قوية وفعالة، وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق، ويفتقد لآلية ردع المخالفين له من المتدخلين، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص، من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية، ويقصد بالرقابة:"خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا"[1].

في إطار ممارسة الدولة لوظيفتها في مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك، والمحافظة على اقتصادها قامت بإصدار تشريعات ومتابعة تنفيذها عن طريق أجهزة إدارية نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك دون أن ننسى دور جمعيات حماية المستهلكين والقضاء اللذان يعتبران من أنجع الوسائل التي من خلالها يضمن المستهلكين الدفاع الجماعي عن مصالحهم.

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في قمع الجرائم

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوط لها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع، حيث تطلع هذه الهيئات بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، فبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

وبهذا قد قسمنا المطلب إلى أربعة فروع، تناولنا في الفرع الأول إلى دور وزارة التجارة في مكافحة جرائم الماسة بالمستهلك، أما الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى دور

[1]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص 96.

الجماعات المحلية المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أما الفرع الثالث الى دور مجلس المنافسة والفرع الرابع إلى دور إدارة الجمارك .

الفرع الأول: دور وزارة التجارة

تعد وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، إذ تتعدد مهامها المخولة إليها نظرا للمصالح التابعة لها سواء كانت مركزية أو محلية، وكل مصلحة من هذه المصالح يخول لها نوع معين من الأنشطة.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 453/02[1] الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، حيث يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حقوق ومصالح المستهلك، وبالرجوع إلى المادة 05 منه نجدها تنص على"يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

-يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن؛

-يقترح ككل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية؛

-يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعينين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

-يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة؛

-يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة؛

-يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر2002.

إذ يستعين وزير التجارة في أداء مهامه بمختلف القطاعات الوزارية[1]قصد تنظيم الأنشطة التجارية بفرض رقابة على ذلك بهدف قمع الغش كذا ترقية المنافسة، ومراقبة جودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك.

ونذكر أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة:

أولا:على المستوى المركزي

بالنظر الى المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 2008/08/19 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم[2]، والذي نجده خول صلاحية حماية المستهلك إلى كل من:

أ/ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بأعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة مراقبة الأسواق ووضعه.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، وتضم هذه المديرية خمسة مديريات فرعية(مديرية المنافسة و الخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية). وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 جانفي 2014، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم [3]، أصبحت تتضمن أربع مديريات فرعية فقط بعد حذف المديرية الأخيرة.

ب/ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 266/08 السالف الذكر، فان مهام هذه المديرية تتنوع، حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع كافة الممارسات المضادة للمنافسة، بالإضافة الى محاربة

---

[1]–وهذه القطاعات على سبيل المثال تتمثل في وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة، وزارة الصحة...

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في2008/08/19، يعدل ويتمم، المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في2002/12/21، ج ر ج ج عدد 48نالصادرة في 24 أوت 2008.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 12 جانفي 2014، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في2002/12/21، ج ر ج ج عدد 48نالصادرة في 24 اوت 2008.

الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها...[1]، وتعتمد هذه المديرية في إطار أداء مهامها على أربع مديريات تابعة لها وهي:

(مديرية رقابة للممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية، مديرية رقابة الجودة وقمع الغش).

ج/ شبكة الإنذار: تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2]، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك ببث شبكة معلومات الإنذار السريع مع مختلف مصالحها[3].

ثانيا :على المستوى الخارجي:

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[4].

وبالرجوع الى نص المادة 02 من هذا المرسوم نجدها تنص على أنه"تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل: مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية للتجارة، حيث تتمثل الأولى مهامها في تنفيذ السياسة[5]الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين

---

[1]–مضمون المادة 04 من القانون 266/08 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في2002/12/21،

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 6 ماي2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر ج ج عدد 28، الصادر ب9ماي 2012.

[3]–المواد 20–21 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوج، السالف ذكره.

[4]–المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج عدد04، الصادرة في 2011/01/23.

[5]–صياد الصادق، المرجع السابق، ص102.

بالتجارة الخارجية، بينما الثانية فتعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

ثالثا:الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة

استحدث المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة هذه الهيئات، بغية وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، تتمثل هذه الهيئات في:

أ/ المجلس الوطني لحماية المستهلك: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92الذي ألغيت أحكامه فيما بعد بالمرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في2 أكتوبر2012 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين[1]، إذ يعتبر المجلس جهاز استشاري، أوكلت له مهمة حماية المستهلك من خلال إبداء الرأي فيما يتعلق بالتدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق.

ب/ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: يشكل الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني، وقد تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه وعمله[2]، الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كان سابقا يقع تحت وصاية وزير التجارة، أما حاليا قفد حول الى وصاية الوزير المكلف بالنوعية[3]. ومن مهامه البحث عن كل أعمال الغش والتزوير

---

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2اكتوبر2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج ج عدد 56، الصادرة بتاريخ 2012/10/11.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المؤرخ في 2003/09/30، يعدل ويتمم المرسوم اتنفيذي رقم 147/89المؤرخ في 1989/08/08، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 59، الصادرة في 2003/10/5.

[3]–المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المذكور أعلاه، وكذلك الفقرة 1من المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03.

ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العما المتعلقين بنوعية المنتوج والخدمة ويعاينهما ويقاضيهما.

ج/ شبكة المخابر والتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/56 المؤرخ في 1996/10/19، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/79 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[1]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديريات العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تقوم بالرقابة والتأكد والسير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش[2]. وبصدور المرسوم التنفيذي رقم122/15 المؤرخ في 14 ماي 2015 يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره[3]، حيث نصت المادة 02 منه" المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"، كما يتولى المخبر مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتوجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب.

الفرع الثاني : دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولهم لهم القانون، تحمي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواءا فيما يتعلق بقانون الولاية أو البلدية.

أولا: دور الوالي

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي

---

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 355/56 المؤرخ في 1996/10/19، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر ج ج عدد80، الصادرة في 1997/12/7.

[2]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 63، 62.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 122/15 مؤرخ في 14ماي 2015، يتضمن انشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد9، الصادرة بتاريخ 2015/05/20.

بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان وصحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق محل أو سحب الرخصة بصفة نهائية أو مؤقتة على رأي وباقتراح من المصالح الولائية[1].

وبالرجوع لقانون الولاية[2] وفي مادته 114 منه فان "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

وعليه فان الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فان الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير التوعية لحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات[3] التي يصدرها إليه وزير التجارة.

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ضابط الشرطة القضائية[4]، منح له المشرع عدة صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، وله سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة[5].

هذا ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته في مجالات واسعة وغير منتظمة لضمان صحة المستهلك، وهذا مايفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص64

[2]– قانون رقم07/12 مؤرخ في 21 فيفري2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد12، الصادرة بتاريخ 29فيفري 2012.

[3]– المادة 110 من قانون الولاية رقم 07/12.

[4]– "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"نص المادة 92 من قانون رقم10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، الصادرة في 03/جوان2011.

[5]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص63.

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم10/11 فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وكما جاء في نص المادة 88 من نف القانون خاصة فيما يتعلق بموضوعنا وهو حماية المستهلك حيث يقوم:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف؛
- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر بصدور الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة (الملغى)[1]، حيث أسندت إليه عدة اختصاصات منها الاستشارية ومنها القمعية، والتي تهدف الى ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق، بغرض زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلك[2].

أولا: تنظيم مجلس المنافسة:

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد او العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك.[3]

حيث عرف الأمر 03/03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

بهذا النص يكون القانون قد وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95، ويصبح بموجب تعديل 2008، تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة، بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03/03، ويبقى

[1]– تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[2]– المادة الأولى من قانون المنافسة رقم 03/03 المعدل والمتمم.

[3]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص119.

مع ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بقولها" مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ويوضح نص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية، الشئ الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر 06/95(الملغى).

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية وله الدور في تقديم الأراء حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، إذ تتنوع الاستشارات من إلزامية إلى اختيارية، تكون الأولى في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حال الارتفاع المفرط بسبب اضطرابات السوق أو الاحتكار...وعليه فمثل هذه الاستشارات تخدم المستهلك بالدرجة الأولى، كون هيئات هذه الاستشارات تضع في حسبانها المستوى المعيشي للمستهلك، أما الثاني فيكون في حالة إبداء الرأي في كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة، أما الدور القمعي يتمثل في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، والتي من شأنها المساس بشفافية السوق بداية من إخطاره من قبل الهيئات المخول لها قانونا، أو أن يتم مباشرة ذلك بنفسه مرورا إلى فتح التحقيق قصد إثبات وقوع الممارسات المنافية للمنافسة.[1]

الفرع الرابع: دور إدارة الجمارك

لإدارة الجمارك عدة مهام تقوم بها، إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، وفي إطار هذه الأخيرة يتجلى الدور الفعال لإدارة الجمارك في مجالين يرتكز الأول في المجال الاقتصادي وذلك بتحصيل الرسوم الجمركية، وكذا منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون، أما التالي فيرتكز في المجال الأمني وذلك بمراقبة البضائع المقلدة والممنوعة من دخول الإقليم الدولة، والهدف من هذين المجالين واحد إذ يتمثل في حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]– صياد الصادق،المرجع السابق، ص123.

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا أقر المشرع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% وبالرجوع الى المادة 1/241 من قانون الجمارك المعدل والمتمم[1]، نجد أنها تنص على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بإثبات الجرائم الجمركية فنصت المادة 1/241 بقولها على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

نص المادة أعلاه يعطي الحق لعدة هيئات بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها، ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة[2]وكذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش[3]، ومتابعة ذلك على القطر البري، وأن تطالب بتدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد يد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك، ومثال ذلك يتبين أن عند استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا أو يهدد بإلحاق ضرر خطير يفوق الإنتاج الوطني لمنتجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة[4].

---

[1]–قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2]– نص المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع نفسه.

[3]–تنص المادة 02/29 من قانون الجمارك أنه"تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم الى غاية 60 كلم غير أن تمديد هذه المسافة الى 400 كلم في ولاية تندوف وأدرار واليزي وتمنراست".

[4]- أزوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون (فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص175

ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك

بالرجوع الى المادة 08 مكرر من قانون الجمارك، يتجلد دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة، كما يمكن دور أعوان الجمارك في إطار حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل. بالإضافة إلى حق الاطلاع على الوثائق، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والمستندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والسجلات، ولا يقترن حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها أيضا إلى الأشخاص المعنوية.

كما تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك[1].

تعمل إدارة الجمارك على تحقيق أمن المستهلك من خلال منع وحجز السلع المقلدة والمغشوشة المستوردة من الخارج، وفي حال ثبوت أن السلع محل تهريب تشكل تهديدا جاز لها مصادرتها وذلك بالتنسيق مع مختلف المصالح الأخرى كما يلعب دور إدارة الجمارك دورا مهما في مراقبة مدى مطابقة و توافر المقاييس والمواصفات القانونية والدولية، وضع لها جهازا خاصا لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج الى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد[2]، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم

[1]– مضمون المادة 42 من قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

[2]– أزوبير أرزقي، المرجع السابق، ص178

05-467 المؤرخ في 10ديسمبر2005[1]، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية المستهلك

أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك، كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع بالإضافة إلى ذلك منح القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية المستهلكين نيابة عنهم في مواجهة المتدخلين.

الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلكين

إن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها إلى القانون رقم 06/12[2]المتعلق بالجمعيات الذي بموجبه اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات.

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل السابع تحت عنوان "جمعيات حماية المستهلكين" في المواد :24، 23، 22، 21.

أولا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 467/05 مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد80، الصادرة بتاريخ 11 /2005/12.

[2] – قانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات، ج ر ج ج العدد02، الصادرة بتاريخ 2012/1/15.

تعرف الجمعية على حسب القانون رقم 06/12 بأنها: تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

ثانيا: تأسيس جمعيات حماية المستهلك

تتأسس جمعيات حماية المستهلك من أشخاص طبيعية و/أو معنوية، ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالأتي:

- عشرة(10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية؛
- خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل؛
- واحدة وعشرون(21) بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين على ثلاثة(03) ولايات على الأقل؛
- خمسة وعشرون(25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر(21) ولاية على الأقل[1].

ويخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل التسجيل ويوضع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية؛
- الولائية بالنسبة للجمعيات الولائية؛
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات[2].

[1]– المادة 6 من القانون رقم06/12 السالف الذكر.

[2]– المادة 7 من القانون رقم 06/12، من نفس القانون.

الفرع الثاني: دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين

تلعب جمعيات حماية دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك، ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وأعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها ومسؤوليتها، وذلك من خلال الوقاية والعلاج.

أولا:الدور الوقائي

والهدف من الدور الوقائي الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك هو منع وقوع الضرر، فهذا الإجراء يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار.

أ/ التحسيس والإعلام: من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته ومصلحته ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه الى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين[1]. كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك بمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب تماشيا مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار بحيث يوفر الوقت والجهد وكذا التكاليف الباهظة التي تنهكه وبذلك يتجنب الوقوع في السلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل.

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الانترنيت[2]، وتنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك على أن"جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله..."

---

[1]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص66.

[2]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص137.

ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد الى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو مايسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة وبذلك يعتبر شكلا أخر لمشاركة الجمعيات، [1]نصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه"ينشا مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك...".

ب/ مراقبة الأسعار: ان جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا ننفي إطلاقا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات.

إن تدخل جمعيات حماية المستهلك طبقا لأحكام القانون 02/04 والقانون 03/09 وأحكام القانون 03/03 من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى الالتزام لمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار ودراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين، حيث تقوم بإخبار السلطة المختصة، إلا أن القانون لا يمنحها أية سلطة رقابية كالتي منحت إلى أعوان الرقابة وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، وتفحص السندات التجارية والمحاسبتية، وحرية الدخول إلى المحلات التجارية للقيام بالتحقيق وتحرير المحاضر[2].

ثانيا: الدور العلاجي

تتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال، منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية أو الدعوة إلى مقاطعة السلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد.

---

[1]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص67، 66.

[2]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص139.

أ/ الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد: قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات، أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية.

وأسلوب الدعاية المضادة الذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال هذه الوسائل المستعملة في الإعلان يكون بإتباع الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف حرية التعبير أما النقد المباشر فيمثل في نقد منتوج معين لخطورته أو لعدم فعاليته.

يبقى أن نشير في الأخير إلى أنه كأصل عام فانه لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير، على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير جائز لأنه يمثل توجيها للتاجر أو منتجاته وخدمات، وتقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك فالإشهار المضاد أو الدعاية المضادة ضرورة يمليها الواقع فهي ضمن جوهر المهام والأهداف التي تسعى لها جمعيات حماية المستهلك وهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل بالعكس فهي تتناغم مع محتوى المادة 21 فحسب هذه المادة فان جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام والتحسيس.

ب/ الدعوى إلى المقاطعة:قد تصدر في بعض الأحيان جمعيات حماية المستهلك أشعارا تطلب فيه المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك .

[1]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 686

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء ومدى شرعيته، فالأصل هو مشروعيته بشروطه المترتبة بعدم التعسف في استعماله، ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك[1].

حيث يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المحترفين بحال اتخاذ ذلك بشأنهم إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابة جمهور المستهلكين لذلك الأمر، فكان من الضروري التطرق لأسلوب المقاطعة سواءا من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة، ومن الأجدر أن يتم سن نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة.

ثالثا: الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين أمام القضاء

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين بالدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها وذلك طبقا للمادة 23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يمكنها التأسيس مدنيا كطرف مني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى مفهوم أكثر توسعا عندما مكن الجمعيات من رفع الدعاوى أمام المحاكم الجزائية حتى ولو لم يلحق أي ضرر، وهذا حتى لا يقي المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك من الجزاء، كما تقوم بإجراء دراسات وخبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليته وبإيمانها أن تنشر ذلك حسب الشروط، على هذا الأساس يمكن تطوير حق البحث والتحري حول الجرائم والمخالفات التي يحكمه قانون حماية المستهلك في بعض المنتوجات كعدم توفر المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، ومن خلال ذلك يظهر حق مراقبة المنتوجات والخدمات للجمعيات وبذلك يكون لجمعيات المستهلكين دور وقائي وهو أهم دور يجب أن تقوم به هذه الجمعيات في حماية المستهلكين من خطأ المحترفين[2].

وحتى تتأسس جمعيات حماية المستهلكين أمام القضاء الجزائي لا بد من توافر الشروط التالية:

---

[1]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص143.

[2]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص67.

- وجوب وقوع جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لحماية المستهلك، أي وقوع جريمة من جرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك؛
- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدد قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة مالم يحصل على مساعدة قضائية[1]؛
- على المدعي المدني أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 76 من ق اج؛
- يجب أن يتحقق الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق وإلا أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة[2].

إن حماية المستهلك مازالت لم تبلغ بعد الهدف المحدد لها وخاصة بعد أن تزاحمت السوق الجزائرية بالمنتجات المحلية والأجنبية المستوردة وظهور أساليب التقليد والغش في المنتجات، ولبلوغ الأهداف المحددة يجب تدعيم وتطوير الهياكل المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتخصصها في مراقبة كل مراحل النشاط الاقتصادي كما يستوجب إعادة النظر في قانون الجمعيات والتي أصبح لا يتماشى ودور ومهام الجمعيات[3].

المطلب الثالث: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لم تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حقوق المستهلك لذا كان لزاما على القضاء أن يكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات الاقتصادية وخاصة تلك التي تمس أمن وسلامة المستهلك، وتحقيقا لهدف القانون في الحفاظ على النظام العام في المجتمع وتحقيق العدل بين الناس.

---

[1]– المادة 75 من الأمر رقم 155–66 المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 205.

[3]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص68.

الفرع الأول: دور النيابة العامة

بحسب الأصل هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، ففي كل حالة يكون فيها المساس بمصالح المستهلكين جريمة، فان النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية[1].

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي، خاصة في ممارسة الدعوى العمومية، ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يجعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه المجتمع.

ولهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت سلوكاتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائيا، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية.

نجد على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يتمثل في وكيل الجمهورية والذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات، كما يشرف وكيل الجمهورية على مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات المرفوعة من قبل المواطنين، فيأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة بالبحث والتحري، وفي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وأمن هذا الأخير تلعب النيابة العامة دورا مع التنسيق بمختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك، إذ يمكن لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وشبكة المخابر أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي ترد من المخالفين[2].

الفرع الثاني: دور قضاة الحكم

تؤدي النيابة العامة دورا فعالا في حماية المستهلك، وبعد وصول المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية، أو أعوان قمع الغش، أو عن طريق الشكاوى التي تصلها من

[1]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص673.

[2]– زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص193.

المستهلكين أو جمعيات حماية المستهلكين، تقوم بالتحري وجمع الاستدلالات والتحقيقات من أجل تكوين الملف الخاص بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية، وعندما تصل المسألة إلى القضاة سواء عن طريق تحريك الدعوى من النيابة العامة أو عن طريق وصول الملف من المصالح المكلفة بحماية المستهلك عندما لا يسدد المخالف غرامة الصلح في حالة فرضها، فيقوم قضاة الحكم بدورهم إلى جانب النيابة العامة يتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالإضرار بمصالح المستهلك.

ويفترض في القاضي أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا بالعمل القانوني المتعمق، والمعرفة الواسعة، يجعل منه متخصصا في أداء عمله على أكمل وجه، وإجرائه عملية التقرير العقابي من واقع ملف شخصية المتهم القائمة على دراسة ظروفه وأحواله من جهة، فوظيفة القاضي الجنائي لم تعد محصورة في بحث أركان الجريمة المادي والمعنوي والتحقق من نسبتها للفاعل، بل تجاوزها إلى ضرورة استقصاء الظروف السابقة على اقتراف الجريمة وتلك التي تعقبها، والوقوف على إرادة المتهم وما يعاضدها من بواعث، سعيا لتحديد مسؤوليته عنها ومن ثم توقيع الجزاء الذي يناسبه، ومن جهة أخرى فان تخصص القضاة يساعد على سرعة الفصل في القضايا بحكم قدرة وعلم ودراية القاضي دون الإخلال بضمانات المتهم مما يحقق العدالة[1].

[1]–فاطمة بحري، المرجع السابق، ص195.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية وأثارها في الجرائم الماسة بالمستهلك

المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهو يعتبر بوجه عام المحور الأساسي الذي يدور حوله الفلسفة الجنائية، فالمسؤولية بوجه عام تفترض الخطأ ومجازاة مرتكبه، والخطأ قد يكون أدبيا، وقد يكون قانونيا، وتبعا لذلك تكون المسؤولية أدبية أو قانونية، ويمكن تعريف المسؤولية بوجه عام بأنها"الحالة التي يؤاخذ عليها الشخص عن عمل أتاه يفترض إخلالا بقاعدة أخلاقية أو قانونية تستبع قيام مسؤولية أخلاقية أو قانونية"[1]، ولكي يسأل الشخص جزائيا عن جريمة ارتكبها لابد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الاختيار، ولذلك سنتطرق في المطلب الأول للمسؤولية الجزائية للجرائم الماسة بالمستهلك وفي المطلب الثاني إلى المتابعة القضائية والمطلب الثالث إلى العقوبات المقررة في جرائم الاستهلاك.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

سنتناول في الفرع الأول مسؤولية الشخص الطبيعي(المتدخل، المنتج، الناقل والمستورد) وفي الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما الفرع الثالث فخصصناه للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي:

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 03 في الفقرة 07 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن المشرع الجزائري حاول تضييق فرصة الإفلات من العقاب، بحيث أنه استعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع أشخاص السلسلة الاقتصادية باعتبارها مسؤول جزائيا عن مختلف الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك بحيث تتعدى المنتج إلى الموزع، الناقل المستورد.

[1]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص80

لذلك سنتناول مسؤولية المتدخل سواء كان منتج أو محترف في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني مسؤولية الوسيط (ناقل، موزع) بالإضافة إلى مسؤولية المستورد التي سنعالجها في الفرع الثالث.

أولا: مسؤولية المنتج والمحترف:

أ/ المسؤولية الجزائية للمنتج :تقوم مسؤولية المنتج نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب أو بسبب الأضرار التي أحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توفي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب أو مشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك كانفجار شاشة جهاز تلفاز....الخ.

ويتصور أن تقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق وتقديمه للاستهلاك، وإما يكون المنتج شأنه شأن أي محترف مسؤولا في مواجهة المستهلك والتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المبيعة وقت الاقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها فيها، أو إذا كان بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها أومن نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين أو ظاهر من طبيعتها أو من الغرض التي أعدت له.[1]وقد ألزم المشرع المنتج أن يتخذ بنفسه، أو بواسطة متخصصين كل الاحتياطات اللازمة لتوفير منتوج بكامل المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنصوص عليها قانونا، لتحقيق الغرض من الاستهلاك والمتمثل في توفير منتج جيد، ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتوجات أو الاعتناء بغلافها حتى يتقي المنتج مخاطر تصيب الفرد والمجتمع، ويقع عبء إثبات قيامه هذا الواجب، وإلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار[2].

ب/ المسؤولية الجزائية للمحترف :كما تقوم مسؤولية المحترف أو عارض السلعة في عملية عرض سلعة للإستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج، حتى لو لم

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع نفسه، ص84.

[2]– وفاء شيعاوي، رياض دنش، المرجع السابق، ص233.

يحدث ضرر للمستهلك كسوء التغليف أو الرزم أو نقص أو عدم توفر المواصفات القانونية أو زيادة في السعر، فمسؤولية المحترف مفترضة بقوة القانون ولا يمكن تفاديها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور[1] كعدم مراعاة الوسيط للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل والتوزيع من حفظ أو صيانة.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للوسيط(الناقل أو الموزع):

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت إستلامه للمنتجات الى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعرضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها والمقاييس المقررة قانونا وإلا تحمل المسؤولية الجزائية إذا ما تسبب في إلحاق الضرر بالمستهلك، كما تقوم مسؤولية الناقل والموزع عندما يعرض المنتوج للإستهلاك ويثبت عارض السلعة أو المحترف وأنه غير مسؤول عن فساد المنتوج وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل والموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس[2].

ثالثا: المسؤولية الجزائية للمستورد:

لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند إستيراد المنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمستوردات الأجنبية، وفرض عليه أن يبحث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيمها لحماية المستهلك ووضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام وفحص معمق.

وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 345/96 المؤرخة في 1996/01/19، حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للإستهلاك، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة

[1]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص85

[2] – وفاء شيعاوي، رياض دنشن المرجع السابق، ص235.

سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج للجزائر، ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون 03/09، والقانون 07/79 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، ومن ثم تقع على المستورد واجب إجراء رقابة مطابقة للمنتوج والتحري حوله قبل عرضه للاستهلاك[1].

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي ومصلحته.

وتعرف الأشخاص المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص ترمي إلى تحقيق أهداف معينة ليمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهدافها المسطرة.

حيث نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18مكررو18 مكرر1و18مكرر2 و18مكرر3 بالإضافة إلى ذلك ماورد في المادة 51 مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاتعفي الشخص الطبيعي من المسائلة كفاعل أصلي، أو شريك في الجريمة المرتكبة حيث تنص المادة 51فقرة2 ق ج"أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[2].

ولذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواءا تحقيق أرباح، أو غرضه خيريا[3]مثل الجمعيات الخيرية أو ذات الطابع السياسي، وفي المقابل من هذا لا تسأل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية

[1] - المادة 12 من قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.المرجع السابق.

[2] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص338.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص209.

الخاضعة للقانون العام. ولقيام مسؤولية الشخص المعنوي يجب توافر الشروط التالية التي سنتناولها في الفرعين التاليين:

أولا:ارتكاب الجريمة لمصلحة وحساب الشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي [1]، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط من خلال ما تستلزمه المادة 51 مكرر من ق ع ج فقرة 1بأنه:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه".

فمن مفهوم المخالفة نجد أن الشخص المعنوي لايسأل عن الجريمة التي تقع عن ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لشخص أخر[2]وفي نطاق جرائم الغش والتدليس نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من ق ع ج على أنه" يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون وعليه نجد نص المادة 03 الفقرة 07 من القانون 09/ 03 وتعرف المتدخل عل أنه "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك"، وكذلك ماتقرره مواده من عقوبات على هذا المتدخل المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة إخلاله بمبدأ مطابقة المنتوجات وسلامتها من التدليس والغش .

ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت لكثرة الإنتاج وتخلي الإنسان عن صناعة المنتوج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات[3]، فانه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية.

---

[1] – وفاء شيعاوي، رياض دنش، المرجع السابق، ص236.

[2] – عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص148.

[3] – غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 01، لبنان، 2006، ص75.

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي:

يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، أومن يملك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، باعتبار أن هذا الأخير أرتكب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين[1]وقد عرفت المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

كما حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من ق ع ج، الأشخاص الذين يترتب على جرائهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي وهم الأجهزة التي تتمثل عادة في أشخاص يتحدثوا ويتصرفوا باسم الشركة أو المنشأة، ويدخل في هذا المفهوم، مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديريين، مجلس المراقبة و الجمعية العامة للشركة..الخ، بالإضافة إلى الممثلين الشرعيين ممثلي الشخص المعنوي وهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة ...الخ[2]، فاذا ارتكب هذا المدير أو الرئيس جريمة فان الشخص المعنوي يسأل عنها، وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي، تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ويسأل هذا الموظف وحده جنائيا، حتى ولو كان يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

وجدت هذه الفكرة صدى لها في نطاق الجرائم الإقتصادية، لأن المسألة الاقتصادية وتنظيماتها من المسائل المهنية في الدولة لدفع القائم بالإشراف والرقابة عن المؤسسات الاقتصادية الى التصرف بمسؤولية لأنه سوف يكون مسؤولا عن أفعال من لا يحسن اختيارهم أو يهمل مراقبتهم، والاتجاه القضائي منذ مدة يعتبر أصحاب العمل، والمديريين والمسؤولون شخصيا عن الجرائم الإقتصادية التي ترتكب في مشروعهم،

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص210.

[2] – عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص148.

وعليهم يقع ضمان تنفيذ القوانين، والأنظمة واللوائح، حتى ولو جهلوا المخالفة التي يرتكبها تابعوهم[1].

ومنه يقصد بالمسؤولية عن عمل الغير، تلك المسؤولية التي لا يتحمل تبعتها الفاعل الأصلي الذي سبب بخطأه ضررا للغير، إنما يتحمل نتائجها شخص أخر يكون مسؤولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضار.

وبمراجعة النصوص القانونية الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإقتصادية، تكتشف من خلالها إن المشرع الجزائري يذهب في بعض الأحيان إلى إمكان الأخذ بما يسمى(المسؤولية عن فعل الغير) .

في المادة 51 مكرر فقرة 2 ق ع ج التي تقرر مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، أو كشريك في نفس الأفعال أي لا تمنع المسؤولية الجنائية لمالك المؤسسة والمدير المستخدم الذي يعمل تحت إدارته مع الفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم. فالأمر تعلق بأشخاص لم يرتكبوا الجريمة، ومع ذلك يعاقبون بذات العقوبة التي يتقاضاها الفاعل، ولا تعني المسؤولية عن فعل الغير إزدواج في المسؤولية، أو تعداها عن الفعل الواحد سواء كان فاعلا، أم مالكا، أو شريكا، ويبرز الأخذ بهذا النوع من المسؤولية الرغبة في تضييق فرصة إفلات الكثير من نطاق العقاب رغم أن دورهم يكون ضالعا ورئيسيا في إرتكاب هذه الجرائم، فهنا عندما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية فان ذلك لايعني تبرئة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة، بعبارة أخرى لم ينشئ القانون مسؤولية بديلة، وإنما أنشأ مسؤولية متراكمة أي بالتضامن[2].

ويلتقي ذلك مع توصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما وتنص على أن "عقاب الجرائم الاقتصادية يقضي بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية....".

[1] – غسان رباح، المرجع السابق، ص69.

[2] – رنا ابراهيم، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، 2006، ص363.

ومع ذلك فإن جانب من الفقه يبدي ارتياحه لأحكام السابقة، نظرا لأن المسؤولية عن فعل الغير هي نوع غريب من المسؤولية في المجال الجنائي الذي لا ينبغي أن يعترف بغير المسؤولية الشخصية، وكان الأحرى بالمشرع أن يعتبر المالك أو المدير مرتكبا لجريمة مستقلة، أو متميزة عن جريمة الفاعل قوامها العقود عن القيام بواجب الرقابة سواء حصل ذلك عمدا، ولعل هذا ماذهب أليه على نحو ما قانون العقوبات إذ أن هذا النوع من المسؤولية لا يقوم وفق أحكام إلا أذا كان هناك تقصير في الرقابة من جانب المسؤول عنها.[1]

وبالرغم من أن هذه المسؤولية ليس لها محل في نطاق القانون الجنائي كما ذكر سابقا، إذ لا يعرف هذا القانون إلا المسؤولية الشخصية الخالصة، ولا يتصور أن يتهم شخص أو أن يقضي بإدانته في جريمة ليس فاعلا فيها أو شريكا ففكرة المسؤولية عن عمل الغير هي فكرة غريبة عن القانون الجنائي، وقد حرص الشارع الفرنسي في القانون على أن ينص على هذا المبدأ صراحة.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة جرائم المستهلك، بحيث كلفها باتخاذ إجراء التدابير التحفظية وهذا سعيا منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، وفي المقابل سعى لحماية المكلفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط والتهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم.

الفرع الأول: معاينة المخالفات الماسة بأمن وسلامة بالمستهلك

يقصد بالمعاينة بصفة عامة، مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها، من أجل كشف الحقيقة واثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة.

أولا: تحديد الأعوان المكلفون بالرقابة

وطبقا لنص المادة 15 من ق اج ج فانه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية،

1 – غسان رياح، المرجع السابق، ص72.

- رؤساء المجلس الشعبية البلدية؛
- ضباط الدرك الوطني؛
- محافظو الشرطة؛
- ضباط الشرطة؛
- ذو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني؛

الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.[1]

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الماسة بسلامة المستهلك.

بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجهات المختصة التي تقوم بالتحريات لمراقبة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر بذلك حيث تنص على أنه "بالإضافة إلى أعوان ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

ثانيا: سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة

يباشر أعوان قمع الغش بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما يقوم أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها أعلاه طبقا للمادة 27 من نفس القانون.

أ/ دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات :أجاز القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش دخول أي مكان من أماكن الإنشاء، الإنتاج

[1]– المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية.

أو التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، النقل، التسويق والبيع ومراقبة الأجهزة التي تدخل في وضع سلعة في مسار الاستهلاك.

كما أجاز لأعوان الرقابة الاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم واوجب على الإدارات والهيئات العمومية تدعيمهم بالمعلومات الضرورية تسهيلا للقيام بأعمالهم.

ب/ تحرير المحاضر : لقد أجاز المشرع للأعوان المختصين بمهمة الرقابة المباشرة على المنتجات والخدمات وكذا الفحوصات البصرية، باستعمال الكيل والوزن والقياس، وفحص الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين.

- **معاينة المخالفة المباشرة:** يقصد بها تلك التي يمكن معاينتها وإثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات والاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك[1].
وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 على أنه تتم معاينة المخالفة المباشرة بواسطة فحص الوثائق والتدقيق فيها، أو سماع المتدخلين المسؤولين أو بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس.
- **معاينة المخالفة غير المباشرة:** تتميز بعض المخالفات بعدم إمكانية أثباتها بالعين المجردة، كمخالفة عدم مطابقة المنتوجات بالنسبة لتركيبتها أو مكوناتها لهذا جعل القانون طريقة إثباتها عن طرق اقتطاع العينات.

وأخيرا يحرر محضر لجميع تلك الأعمال الرقابية، من تدوين لتواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمين بها[2] .

ج/ اقتطاع العينات: لقد أعطى القانون للأعوان المؤهلين الحق في أخذ واقتطاع العينات من المواد المعروضة للبيع، فأخذ العينات هو إجراء إداري بحت بوصفه طريقة ملائمة البحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش، حيث يتم الاحتفاظ بإحداهما، وترسل الأخرى إلى المخبر وذلك لتحليلها خلال 30يوما، ابتداء من تاريخ

[1] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص71.

[2] – المادة 31 من قانون 03/09، السابق ذكره.

التسليم، وفي هذه الفترة أجاز القانون ولمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القيام بالسحب المؤقت للمنتجات في انتظار التحليل.

ثالثا: التدابير التحفظية

إذا أثبتت نتائج التحاليل أو التجارب مطابقة العينة المفحوصة في المخبر، يتم فورا رفع اليد على السحب المؤقت للمنتوج أو الدخول المؤقت للحمولة المستوردة.

أولا- التدابير التحفظية عند المراقبة على مستوى السوق

يتخذ أعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالحه، كما تقع هذه التدابير على عاتق المتدخل

أ/ الإيداع: يتم اتخاذ هذا الإجراء عن طريق جرد كمية المنتوج المعني بعد المطابقة وتحرير محضر سحب المنتوج من عملية الوضع للاستهلاك .

ب/ السحب المؤقت: عند الاشتباه في مطابقة المنتوج المراقب أو عند توفر معلومات حول عدم مطابقة النوعية الجوهرية لمنتوج معروض للاستهلاك يتم باتخاذ هذا الإجراء، وإعلام المتدخل المعني بحجز منتوجه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه ويتحمل المتدخل في هذه الحالة كل المصاريف الناتجة عن ذلك حسب نص المادة 66 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ج/ السحب النهائي: يتخذ هذا الإجراء بطريقتين وذلك حسب أنواع عدم المطابقة التي يتم الكشف عنها، إما أن يكون بعد الحصول على الرخصة المسبقة من وكيل الجمهورية أو دون الحصول على الرخصة، في هذه الحالة يتم وجوبا إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا بعد القيام بعملية الحجز أو السحب النهائي[1].

د/ تغيير اتجاه المنتجات: يتمثل ذلك في تسليم المنتوج غير المطابق أو المسحوب نهائيا، إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر، حيث يتم اتخاذ هذا الإجراء بقرار من السلطة الإدارية[2].

هـ/ إتلاف المحجوزات أو المسحوبة نهائيا: يتخذ هذا القرار من طرف أعوان الرقابة أو الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو الجهة القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم إمكانية

[1] -المادة 62 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] -المادة 58 من قانون 03/09 ، المرجع نفسه.

تغيير اتجاهه، وذلك بموجب محضر إتلاف في عين المكان أو مقرر يمضى عليه من طرف المدير الولائي للتجارة مع إعلام وكيل الجمهورية، تتم عملية الإتلاف من طرف المتدخل بحضور أعوان قمع الغش الذين يقومون بتحرير المحضر ويوقعونه مع المتدخل

و/ التوقيف المؤقت للنشاط: يتم اتخاذ إجراء التوقيف المؤقت للنشاط، عند معاينة مخالفات محددة في القانون 03/09 السالف الذكر، من شأنها أن تشكل خطرا وشيكا على صحة وأمن المستهلك وذلك إلى غاية الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

ز/ غرامة الصلح: نص ذلك في القانون 03/09 في الباب الخامس منه، والذي تناول المواد من 86 إلى 93، فنصت المادة 86 من هذا القانون على إمكانية فرض غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على كل متدخل يرتكب مخالفة واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وإذا لم يسدد المتدخل الغرامة في الأجل المحدد والمقدر ب30 يوما، رسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة[1].

يمكن فرض غرامة الصلح في كل المخالفات ماعدا الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير المالية(كعقوبة الحبس) وإما تتعلق بتعويض ضرر الأشخاص أو الأملاك؛
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة الصلح
- في حالة العود؛
- لما يرفض المخالف قبول غرامة الصلح ويفضل اللجوء إلى العدالة؛
- عندما يستجيب المخالف لاستدعاء أعوان الرقابة لحضور تحرير محضر المخالفة.

يتميز إجراء غرامة الصلح كإجراء تحفظي بالسرعة بحيث تبلغ المصالح بحماية المستهلك المتدخل المخالف في أجل لا يتعدى 7 أيام من تاريخ تحرير المحضر بواسطة إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وله مهلة 30يوما التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة[2].

[1] - المادة 92 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] - المواد 90و91و92 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. المرجع نفسه.

ح/ غلق المحلات يستمر هذا الإجراء تحفظي المفروض على الأشخاص الذين أثبتوا عدم المقدرة على الالتزام بالقواعد المطبقة، إلى غاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء، وبالتالي يتحقق الغرض من الرقابة من حماية المستهلك[1].

ثانيا:التدابير التحفظية عند الرقابة على الحدود:

يتم إتباع تلك الكيفيات المحددة في دليل مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

الفرع الثاني: مراحل سير الدعوى الجزائية

سنحاول من خلال هذا الفرع معرفة الطرق الكفيلة بعرض الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك أمام الجهات القضائية، وكذا إجراءات التحقيق والمتابعة فيها من خلال ذكر أهم الإجراءات العامة والخاصة التي تمر بها هذه الجرائم من رفع الدعوى وصولا إلى التحقيق ثم المحاكمة .

أولا: آليات تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها القيام بذلك إلا بناءا على شكوى المضرور(المستهلك)أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي، أو بناءا على إحالة الملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

أ/ عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك: الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية، ومعاقبته قانونا، قد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر، أو غير مباشر، وقد تكون من

[1] - الياس الشاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، مجموعة أعمال الملتقى وطني الأول حول: حماية مستهلك في الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 13و14أفريل 2008، ص348.

طرف جمعيات حماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف بالمنفعة العامة، والاستفادة من المساعدة القضائية[1].

ب/ **عن طريق مهام الضبطية القضائية:** لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراءات التحريات وتحير محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة الى أنّها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

ج/ عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك: يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم الى وكيل الجمهورية، [2] تكمن في الوثائق التالية:

محضر الجريمة المضبوطة، محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتوج لكشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية، بطاقة معلومات للمعني، يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا، وإذا رأى أن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك.

ثانيا: مرحلة التحقيق

بالرجوع إلى ق ا ج نجد أنه تعرض في بعض النصوص إلى مهام قاضي التحقيق، حيث تصل الدعوى إليها بناءا على طلب وكيل الجمهورية، ويشمل هذا الطلب اسم ولقب المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية.

أما الطرف التالي لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيس طرفا مدنيا ملتمسا إلزام المتهم و المسؤول عن حقوقه المدنية بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه.

أ/ قواعد الاختصاص: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق كما يلي:

- **الاختصاص المحلي:** يتحدد حسب المادة 40 من (ق ا ج ج) بمكان ارتكاب الجريمة بمختلف صورها أو المكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي ألقى فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فان اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته إلا في حالات استثنائية أين يمدد اختصاصه الى محاكم أخرى

[1]- المادة 2/21و22 من القانون 03/09، المرجع السابق.

[2]–المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة، مرجع سابق.

بموجب قرار وزاري حسب المادة 40 فقرة 2 ما ق ا ج ج، والمادة 65 مكرر أين أصبح اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم[1].

– **الاختصاص النوعي:** يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة جنايات، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من ق.ع.

– **الاختصاص الشخصي:** يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعية أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وان كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين والأحداث[2] وضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك، إذ المتابع العون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.

ب/ إجراءات التحقيق:

– **استجواب المتهم:** يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهم المنسوبة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لان للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن برائته، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات تحت طائلة البطلان:

* **الاستجواب عند المثول الأول:** أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية المخالف، وهو إجراء لا بد منه حيث يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وأن له مطلق الحرية في الإدلاء وعدم الإدلاء بتصريحاته ويدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، كما يجب أن يطلعه على مادونه في

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص92.

[2]– محمد حزيط، المرجع نفسه، ص86، 87.

محضر[1]. وفي حالة اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أوجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلابد من المرور للاستجواب في الموضوع للاستجواب الإجمالي [2].

* **الاستجواب في الموضوع:** يقصد به مواجهة العون الاقتصادي التهم الموجهة له، ومناقشته فيها بالتفصيل ومواجهته بالأدلة، ومطالبته بإبداء رأيه فيها، وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعي هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل مالم يتنازل العون عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من ق اج ج، وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب 24 ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل 30 يوم، وما لم يبت في الأجل المحدد، قام حق المتهم ومحاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام.

* **الاستجواب الإجمالي:**هو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح[3]، إذا ما رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها في مراحل التحقيق.[4]

– **سماع الشهود:** يقوم قاضي التحقيق في جرائم الغش كغيرها من جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له باستدعائهم ومواجهتهم بادلتهم، كما يمكن للضحية أو العون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق حسب المادة 69 مكرر ق ا ج، متى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء تعين عليه إصدار أمر مسبب خلال 30يوم التالية لتقديم الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام وفقا للم172 من ق أج.[5]

---

[1]– راجع المادة 100من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص93الى100.

[3] – المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 106.

[5] – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص116الى118.

– **الانتقال إلى المعاينة والتفتيش:** يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسماع من يوجد من الشهود في الجنايات، كما في جريمة الغش المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع وفي بعض القضايا الجنحية مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وتحرير محضر بذلك، بالإضافة إلى البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة كالبحث عن المستندات أو الوثائق أو الوسائل المستعملة في الغش.

– **أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق** :إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق ذكرها، وفور انتهاءه من إجراءاته فانه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف.

* **الأمر بالا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى:** استنادا إلى المادة 163 من ق اج متى كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب انقضائها

* **الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح:** وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس.

ثالثا:المحاكمة في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

المحكمة هي المرحلة الأخيرة في مراحل الدعوى العمومية وقد تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية أو الجنايات وتختص المحكمة في النظر في جميع الدعاوى الناشئة من أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها. والمحكمة دور فعال وهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الإجرامي.[1]

أ/ قواعد الاختصاص القضائي: بالرجوع إلى القواعد العامة في ق ا ج نجد أن المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاص لجهات الحكم.

– **الاختصاص المحلي:** يعتمد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، وإما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، وإما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة

[1] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص65.

329 من ق اج بقولها "تختص محليا في بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر، كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة، وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة"

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من ق ا ج وما بعدها فان المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

- **الاختصاص النوعي:** يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من ق ع، تختص بنظرها محاكم الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم المصنفة جنحا، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 433، 431، 430، 429، فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية بقسم الجنح.

ب/ صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش: إن الهدف من جميع مراحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن حقوقه وتصون كرامته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فان ذلك لن يأتي إلا بتحويل قضاة الحكم صلاحية عدم التقييد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل، مخولا إياهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية بمقتضاها يستطيع الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة فيتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعاتهم في ضوء ما يطمئنون، فأما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا على الحدس والتخمين، وإما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات [1] .

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

إن تجريم أي فعل يجب أن يقابله جزاء رادع، وعلى هذا الأساس قرر المشرع عقوبات لمرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بالمستهلك، فنص على الجزاءات المقررة للشخص

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص73.

في قانون حماية المستهلك(الفرع الأول) والجزاءات المقررة في قانون العقوبات(فرع ثاني).

الفرع الأول:الجزاءات المقررة في قانون حماية المستهلك

نص المشرع على الجزاءات المترتبة على المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك دون أن يحيلها إلى قانون العقوبات مثلما فعل للجنح والجنايات.

أولا: مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية، وإلزامية النظافة الصحية

نص المشرع في المادتين 71و72 من القانون 03/09 عقوبات المخالفين فيما يخص السلامة والنظافة : كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية يعاقب بغرامة من (200.000دج) إلى(500.000دج)، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية يعاقب بغرامة من (50.000دج) الى(1.000.000دج).

ثانيا: مخالفة إلزامية المنتوج

نصت المادة 73 من 03/09 فان كل من يخالف أمن المنتوج يعاقب بغرامة من (200.000دج) إلى (500.000دج).

ثالثا: مخالفة إلزامية رقابة المطابقة واحترام المقاييس

يعاقب طبقا لنص المادة 74 و73 مكرر من قانون 03/09 كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة بغرامة من(50.000دج)إلى(500.000دج)، كل من يخالف الخصائص التقنية بغرامة من (500.000دج)إلى(1.000.000دج).

رابعا: مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج

طبقا للمادة 75 من القانون 03/09 فانه يعاقب بغرامة من (100.000دج) إلى (500.000دج) كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج.

خامسا : مخالفة إلزامية الإعلام

طبقا لنص المادة 78 من قانون 03/09 فانه يعاقب بغرامة من (100.000دج)إلى(1.000.000دج)، كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك[1].

[1]–أنظر المواد72،71 ومابعدها من قانون 03/09 السابق الذكر.

الفرع الثاني:الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

لقد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي لذا سنتطرق إلى كل منهما على حدا:

أولا: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

فالمشرع الجزائري نص على الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الغش والتدليس منها :

أ/ **العقوبات الأصلية:**عرفتها المادة 4 فقرة2 من ق ع ج بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وهي نوعان:

– **العقوبات السالبة للحرية:**وهي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدد الحكم القضائي[1]، حيث نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات بالنسبة لجريمة الغش والخداع وحيازة مواد مغشوشة والمضاربة.

* **الحبس:** بالنسبة لجريمة الخداع نجد المادة68 من قانون حماية المستهلك أحالتنا الى المادة429 من ق ع، فيعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة حسب المادة69 من قانون حماية المستهلك لتصل الى خمس سنوات حسب حالة ارتكابها بإحدى الوسائل الواردة في المادة430 ق ع ج. وبالنسبة لجريمة الغش حسب المادة431 من ق ع فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، أما بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع، فحسب المادة 433 يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات أما عن جريمة المضاربة غير المشروعة فنصت المادة 172 من قانون ق ع ج على أنه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وإذا اقترن رفع الأسعار في السلع المنصوص عليها في المادة 173 من نفس القانون فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات.

* **السجن:** تكون عقوبته مقررة عندما تشكل جناية حيث خصص المشرع لجريمة الغش فقط دون باقي الجرائم، حيث إذا ألحق المنتوج المغشوش أو المزور مرضا أو عجزا عن

[1]– وفاء شيعاوي، رياض دنش، المرجع السابق، ص238.

العمل[1] وخالف إلزامية المنتوج، فنصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل طبقا للفقرة 1من المادة432 ق ع ج، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.كما تشدد العقوبة من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة كما يتعرض المتدخل للسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في وفاة شخص.[2]

- **العقوبات المالية:** تتمثل في الغرامة أو المصادرة بحيث لا تعتبر هذه الثانية من العقوبات الأصلية بل جعله القانون طبقا لنص المادة 9 ق ع من العقوبات التكميلية.

وتعرف الغرامة بأنها "إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية"[3].

تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية، حيث أن القاضي في جريمة الغش والحيازة والمضاربة ملزم بالحكم بالغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، حيث تقدر الغرامة ب(20.000دج) إلى (100.000دج)، وهذا حسب المواد 431و433و173من ق ع ج، بالإضافة إلى المادة172 حيث تكون الغرامة من (20.000دج) إلى(200.000دج).

أما في جريمة الخداع يجوز الحكم بالغرامة بالإضافة عقوبة الحبس أو بإحدى العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 ق ع ج، وتقدر مقدار الغرامة المحكوم بها ب(2.000دج)إلى(20.000دج)، أما بالنسبة للجرائم التي نأخذ وصف جناية فان المادة 432 من ق ع ج نصت على عقوبة الغرامة في حالة ماذا تسببت الجريمة في وفاة الشخص أو حدوث مرض أو عاهة مستديمة حيث تقدر الغرامة من (100.000)إلى(2.000.000د ج).

ب/ العقوبات التكميلية: هي عبارة عن عقوبات إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق وتلحق بالعقوبة أصلية جناية أو جنحة[4]، حيث تنص المادة 4 فقرة3 من ق ع ج على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص53.

[2] – المادة 432 فقرة 2و3 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص374.

[4] - عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص375، 376.

مستقلة عن عقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، ولقد حددت المادة 09 العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن العقوبات التكميلية هي:

- الحجز القانوني؛
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛
- تحديد الإقامة؛
- المنع من الإقامة؛
- المصادر الجزائية للأموال؛
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- إغلاق المؤسسة؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحضر من إصدار الشيكات /أو استعمال بطاقات الدفع؛
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر؛
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

كما بينت المادة 4 من ق ع ج على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية، وعليه فان قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك نجد أن جريمة الغش تكيف على أنها جناية متى تسببت المادة المغشوشة، أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، أو تسببت تلك المادة في موت من استهلكها.

وعليه يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية[1]، إضافة في جناية الغش إلى العقوبة الأصلية، وتتمثل في:

-**الحجز القانوني**:وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

[1]- أنظر المواد 09 مكرر و9 مكرر 1 و15 مكرر 1 من ق ع ج.

فيمكن بذلك الحكم بالحجر على المتدخل الذي حكم عليه في جناية، ويسقط الحجر عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة لارتباط الحجر بها.

-**الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** ويقصد به حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع، وقد حددت المادة 09مكرر1 من ق ع ج تلك الحقوق على سبيل الحصر، غير أنه لا يمكن تجاوز مدة الحرمان 10 سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبات الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومما سبق تقرر للمتدخل المحكوم عليه بجناية الغش عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية.

-**المصادرة:** ويقصد بها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وفي جريمة الغش مصادرة المواد المغشوشة التي بيعها أو عرضها والتي تسببت في ضرر جسيم للمستهلك[1]، ولا يجوز للقاضي الحكم بالمصادرة في الجنح والمخالفات إلا بنص صريح حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 15 مكرر1 من ق ع ج.

وعليه يتم الحكم على المتدخل بعقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية إذا قام بغش المستهلك وتسبب ذلك في مرضه مرضا غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو في موته، وقد نصت بعض القوانين المتعلقة بالمستهلك على العقوبات التكميلية كمصادرة المواد المغشوشة، وإعادة الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق، وإغلاق مؤسسته، وإقصائه من الصفقات العمومية...الخ[2].

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر ق ع ج التي نصت على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

[1] -محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص68.

[2] -المادة 85 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 46 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1-الغرامة التي تكون من (1)مرة إلى(5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز (5) سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أونتج عنها؛
- نشر وتعليق الحكم بالإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته".

كما نص من خلال المادة 18 مكرر2 على أنه:"عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت؛
- 500.000دج بالنسبة للجنحة.

تنص المادة 434 من ق ع ج على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي، دون اشتراط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونيين للشخص المعنوي[1].

[1]- المادة 434 من قانون العقوبات الجزائري.

والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بموجب المادة 51 مكرر ق ع ج في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل يمكن القول بأن أجهزة الرقابة من الآليات الكفيلة لمكافحة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك حيث تعمل على القضاء على المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالمستهلك والتي تهدد أمنه وصحته وسلامته، لهذا الغرض وضعت أجهزة حكومية تتمثل في السلطات الإدارية المختصة وكذا القضائية، التي تعمل على رقابة جودة ونوعية السلع والخدمات، سواء المحلية أو المستوردة، بالإضافة إلى قمع كافة أعمال الغش والتحايل على المستهلك وكذا مراقبة الأسعار، رغم ذلك فقد وجدت منتوجات أو خدمات ألحقت أضرارا بالمستهلك، مما جعل المشرع يحدد مسؤولية كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي في هاته الجرائم ويقرر لها جزاءات جنائية يوقعها القضاء من جهة وإدارية من جهة أخرى توقعها السلطات الإدارية .

الخاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمستهلك من خلال النص على مجموعة من القواعد والإجراءات تهدف إلى حمايته، والتي جاءت عبر نصوص قانونية أهمها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات والنصوص المكملة له.

كما جاءت القواعد في الأصل مقسمة إلى شطرين الأول موضوعي يهدف إلى إيضاح وتبيان الحقوق ورسم مفهوم الحماية، أما الثاني فهو محدد لطرق تطبيق القواعد التي جاء بها الشطر الأول، وهو ما يهمنا في دراستنا من حيث أننا تطرقنا إلى أهم الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وكيف رأينا أنها تختلف من جرائم ماسة بالمستهلك بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، مع التطرق إلى أركان كل جريمة على حدا.

كما تطرقنا من خلال هذه الدراسة الحماية الجزائية للمستهلك التي كرسها المشرع من خلال إبراز مختلف الآليات التي تعمل على مكافحة مختلف الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك تمثلت في دور الأجهزة الإدارية الرقابية كوزارة التجارة ،الولاية، البلدية...الخ، بالإضافة إلى مشاركة المجتمع المدني المتمثل في جمعيات حماية المستهلك ومدى فعاليتها في تحقيق الحماية عن طريق التحسيس وتوعية المستهلكين، وإعطائها الحق في التقاضي للدفاع عن مصالحهم،ولكن بالرغم من هذا الدور المنتظر منها إلا أن الواقع الميداني يثبت عكس ذلك تماما وهذا راجع إلى العراقيل وجمود القوانين التي تحد من فعاليتها وقلة الدعم المادي ان لم نقل انعدامه.

أما عن دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك فبالرغم من الدور الكبير والفعال لهذا الجهاز سواء في مجال القيام بالتحقيقات أو بتوقيع الجزاء على المخالفين لتحقيق الردع كضمانة أساسية لحماية مصالحه وحقوقه المادية والمعنوية، إلا أن طول إجراءات التقاضي وعدم وجود أقسام خاصة بمعالجة قضايا المستهلك حيث تدرج الآن في القسم التجاري، وغلاء تكاليف التقاضي، كلها عوائق وعقبات تجعل المستهلك ليس بإمكانه رفع دعوى قضائية ضد المتدخل خاصة فيما إذا ما كان الأمر متعلق ببضائع بسيطة لا تتناسب مع المصاريف القضائية مما تجعل العديد من المستهلكين يتخلون عنها.

وكان في خضم دراستنا هذه لابد من الإشارة وتوضيح المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك على كل الأشخاص أو الأطراف التي ذكرها القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سواءا كان طبيعي أو معنوي حيث نجد أن المشرع الجزائري قد وسع في مجال المسؤولية بالنسبة للمتدخل أما المسؤولية المدنية فلم نجد أثر لها كدعوى مستقلة عن المسؤولية الجزائية مما يضطرنا للرجوع الى القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني في هذا المجال، مما يكشف لنا قصور قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مجال المسؤولية المدنية.

ونجد في السياق ذاته متصل بالحماية الجزائية نص على مواد إجرائية تكفل الحقوق الموضوعية وفي هذا الشأن تبنى أسلوب متابعة ومعاينة هذه الجرائم بإشراك هيئات متعددة للكشف عن هذه الجرائم وضبطها قبل وبعد وقوعها، وهو الجهاز الذي نصت عليه المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أي ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش بحيث نجدهم يتمتعون بكافة الصلاحيات للتدخل والدخول ومداهمة أي مكان يضم سلع أو خدمات وفي أي وقت، زيادة على الحاكمة وتوقيع الجزاء في نفس المكان أو إحالة المتهم إلى العدالة.

أما الجزاءات فقد تنوعت حسب طبيعة الجريمة فمنها ما هو أصلي كتسليط غرامات مالية، أو عقوبات سالبة للحرية (كالسجن، والحبس...)، أما العقوبات التكميلية فنصت عليها المادة التاسعة من قانون العقوبات، فالملاحظ أن أغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك تنص على عقوبات مالية تتلائم وطبيعة الجرم المرتكب، بينما في قانون العقوبات هي عقوبات سالبة للحرية.

وفي الأخير يمكن القول أنه رغم القواعد الموضوعية والإجرائية التي سنها المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فان فعاليتها في حماية المستهلك تبقى ناقصة لانطواء هذه النصوص على نقائص كثيرة فارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات التي تعمل على حماية المستهلك أكثر من خلال النقاط التالية:

- ✓ تشديد إجراءات الرقابة بالنسبة لمختلف السلع سوى كانت مستوردة أو محلية عن طريق تدعيمها بمخابر للمراقبة المعتمدة والمجهزة بالمعدات الضرورية الحديثة،

وهذا من أجل التأكد من جودة السلع من جهة ومحاربة السوق السوداء والغش الضريبي من جهة أخرى.

- ✓ تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة من أجل مسايرة كافة المستجدات على المستوى التشريعي أو على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة ومكافحة الغش.
- ✓ ضرورة منح صلاحيات ووسائل أكثر لجمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني لتفعيل قوانين حماية المستهلك.
- ✓ تنظيم المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار أحكام قانون حماية المستهلك من خلال تحديد شروطها بدقة، وببيان حدودها المتمثلة في أسباب الإعفاء منها.

قائمة المراجع

❖ **قائمة المراجع:**

أولا: قائمة النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

➢ **الأوامر:**

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 02/16 مؤرخ في 19يونيو2016.

- الأمر03/03المؤرخ في19جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج رج ج، العدد43 المؤرخة في20 جويلية 2003.

➢ **القوانين:**

- قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

- القانون 05/91 المؤرخ في 19 يناير1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جوان2004، المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر ج ج العدد37، المؤرخة في 22 جوان2016.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ج ر ج ج العدد 15، الصادرة في 8مارس2009.

- قانون رقم10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، الصادرة في 03جوان2011.

- قانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات ،ج ر ج ج العدد02، الصادرة بتاريخ 2012/1/15.

- قانون رقم07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد12، الصادرة بتاريخ 29فيفري 2012.

- قانون رقم 09/18 المؤرخ في 10جوان2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 35، الصادرة في 13جوان 2018.

ب/النصوص التنظيمية

- **المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج العدد 5، الصادرة في30جانفي1990.

- المرسوم التنفيذي 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر1990 ،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 484/05 المؤرخ في 22ديسمبر2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج ج العدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فبراير1992، والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم، ج رج ج العدد 13، الصادرة في 19 فيفري 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر ج ج عدد80، الصادرة في 1997/12/7.

- المرسوم التنفيذي رقم 494/97، المؤرخ في 1997/12/21، المتعلق بالوقاية من أخطار اللعب، ج رج ج العدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر1997.

- المرسوم 69/98، المتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم20/11، مؤرخ في 25 جانفي 2011، ج رج ج عدد6، الصادرة في 30جانفي 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في2002/12/21، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة في 24 أوت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المؤرخ في 2003/09/30، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89المؤرخ في 1989/08/08، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 59، صادرة في 2003/10/5.
- المرسوم التنفيدي رقم 319/04، المؤرخ في 2000/10/07، المعد لمبادئ الصحة النباتية وأعتمادها وتنفيذها، ج ر ج ج العدد 64، صادرة في 2004/10/10.
- مرسوم تنفيذي رقم 464/05 مؤرخ في 6ديسمبر2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ج ج العدد80، صادرة في 11ديسمبر سنة2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 6 ماي2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر ج ج عدد 28، صادرة في9ماي 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،ج ر ج ج عدد 30، صادرة في 16 ماي 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر2013 ، المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج رج ج العدد49، الصادرة في 02 أكتوبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 9نوفبر2013،يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك،ج ر ج ج، العدد58،الصادرة في18 نوفمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 12 جانفي 2014،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم299/16 مؤرخ في 22 نوفمبر2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر ج ج عدد69، صادرة في 6 ديسمبر2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 140/17، المؤرخ في 11أفريل2017، المحدد لشروط النظافة أو النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ج ج عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2017.

➢ **القرارات الوزارية:**

- قرار وزاري مؤرخ في 2000/07/26، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك،ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في 2000/08/20.
- القرار الوزاري المؤرخ في 21 ديسمبر2008، يعدل ويتمم القرار الوزاري ، مؤرخ في 28 ديسمبر1997، الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أوالنظم استعمالها لصنف هذه المنتوجات، ج رج ج عدد23، الصادرة في 19أفريل 2009.
- القراري الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 ديسمبر2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر ج ج ، العدد03،الصادرة في 27يناير2015.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04أكتوبر2016، يتعلق بتحديدالمعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج، عدد39، الصادرة في 2جويلية 2017.

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، الجزائر،2011.
- حسن الجندي، شرح قانون قمع التدليس، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذج، ب ط ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر ،2009.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في أسباب كسب الملكية، المجلد02، الجزء09 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، ط 2009.
- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000.
- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر العربي، مصر،2008 .

– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، مصر، 2004 .

–عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون وتعليمات مراقبة الأغذية، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 .

–غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 01، لبنان،2006 .

– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، ط1، دارالفجر، 2005، القاهرة.

- محمد بودالي، حمايةالمستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2007.

– محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.

ثالثا: الاطروحات و المذكرات:

أ–أطروحات الدكتوراه:

– فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2013.

– قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

ب–مذكرات الماجستير:

– أزوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون (فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

– أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيسترفي القانون الخاص فرع العقود، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .

– صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013–2014.

– عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، تلمسان،2010.

– مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

– نبية شفار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القاون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين(المستهلكين)، كلية الحقوق، جامعة وهران.

رابعا: المقالات العلمية:

– وفاء شيعاوي، رياض دنش،"الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03/09"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 14، جامعة بسكرة،2017.

– نضيرة بوعزة، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 6، جوان 2018.

– كمال كيحل، التزامات المتدخلين في العملية الاستهلاكية ومدى فعاليتها في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد14، جامعة بسكرة ،2017.

– محمد رحماني،عيب المنتوج المنشئ للمسؤولية المدنية للمنتج، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2013 .

– أمازو لطيفة، العلاقة بين عدم مطابقة المبيع للمواصفات والعيب الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، العدد 03، سبتمبر2012.

– رنا ابراهيم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، 2006.

خامسا:الملتقيات والمداخلات:

– مرباح صليحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الإقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي5 و6 ديسمبر2012.

– جما عياش، قراءة التقييس في ظل القانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2012.

– الياس الشاهد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية مستهلك في الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 13و14أفريل، 2008 .

سادسا: القواميس و المعاجم:

– المعجم الوسيط ،ج02، ط03، دار المعارف.

– موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر،القاموس القانوني الثلاثي، ط1، د د ن، منشورات الحلبي، د س ن).

الفهرس

الفهـــــرس

مقدمـــــــة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك	5
المبحث الأول: الجرائم غير المباشرة على أمن وسلامة المستهلك	6
المطلب الأول: مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية والسلامة وأمن المنتوجات	6
الفرع الأول: مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية والسلامة	6
الفرع الثاني: مخالفة إلزامية بأمن المنتوج	14
المطلب الثاني: مخالفة إلزامية المطابقة والضمان وخدمة ما بعد البيع	18
الفرع الأول: مخالفة إلزامية المطابقة	18
الفرع الثاني: مخالفة إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع	24
المطلب الثالث: مخالفة إلزامية إعلام المستهلك	30
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام	30
الفرع الثاني:أركان مخالفة إلزامية الإعلام	33
المبحث الثاني: الجرائم المباشرة على أمن وسلامة المستهلك	37
المطلب الأول: جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك	37
الفرع الأول: تعريف الخداع	37
الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع	38
المطلب الثاني: جريمة الغش	42
الفرع الأول: تعريف الغش	42
الفرع الثاني: أركان جريمة الغش	43
المطلب الثالث:جريمة الحيازة لغرض غير مشروع	47
الفرع الأول: تعريف الحيازة لغرض غير مشروع	47
الفرع الثاني: أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع	48
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك	51
المبحث الأول: آليات مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك	52
المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في قمع الجرائم	52
الفرع الأول: دور وزارة التجارة	53
الفرع الثاني : دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك	57

الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة	59
الفرع الرابع: دور إدارة الجمارك	60
المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية المستهلك	63
الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلكين	63
الفرع الثاني: دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين	65
المطلب الثالث: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك	69
الفرع الأول: دور النيابة العامة	70
الفرع الثاني: دور قضاة الحكم	70
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية وأثارها في الجرائم الماسة بأمن وسلامة بالمستهلك	72
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية	72
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي	72
الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	75
الفرع الثاالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	77
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك	79
الفرع الأول: معاينة المخالفات	79
الفرع الثاني: مراحل سير الدعوى	84
المطلب الثاني:الجزاءات المقررة على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك	89
الفرع الأول:الجزاءات المقررة في قانون حماية المستهلك	90
الفرع الثاني:الجزاءات المقررة في قانون العقوبات	91
خاتمـــــــة	98
قائمة المراجع	101

ملخص

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، سمح لنا بالتطرق لمختلف القواعد والإجراءات التي اعتمدها المشرع في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا قانون العقوبات حيث نجده قد فرض عدة التزامات على عاتق المتدخلين في العملية الاستهلاكية التي تغطي مختلف مراحل تداول الأغذية من إنتاجها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والتي تمتد لغاية عرض المنتوجات وجرم كل هذه الأفعال في حالة الإخلال بها ،

كما تبنى المشرع الأسلوب الإجرائي الوقائي من خلال تفعيل دور الرقابة الإدارية والتي تعتبر من أهم التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وذلك بتوسيع مجال الرقابة كالمعاينات وحجز المنتوجات غير المطابقة، كما أن أهم إجراء جاء به قانون 03/09 تمثل في الإجراءات التحفظية والاحتياطية على المنتوجات المستوردة غير المطابقة وقاية للمستهلك وحفاظا على سلامته.

كما عزز من فعاليات الرقابة طيلة هذه المراحل لوضع حد من وضع مواد غذائية غير سليمة أو محاولة غش وخداع المستهلك فأقر مسؤولية المتدخل الجزائية كجزاء على مخالفتهم لالتزاماتهم التي جاء بها هذا القانون.